مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

Eighth Issue العدد الثامن

December 2025 دجنبر

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي
Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

8

مجلة المقالات الدولية
العدد الثامن، دجنبر 2025
e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد الثامن، في إطار رسالتها الرامية إلى دعم البحث العلمي الرصين وتعزيز ثقافة النشر الأكاديمي الموثوق. ونذكر بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF)، بما يمثله من اعتراف رسمي وأحد معايير تصنيف الجامعات العربية ضمن أول تصنيف عربي للجامعات. كما نعتز باستمرار إدراج المجلة ضمن International Scientific Indexing (ISI)، في محطة نوعية تعكس ثقة المجتمع العلمي في جودة ما ننشره، وتسهم في توسيع انتشار بحوثنا وتعزيز أثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا العدد بما يزخر به من بحوث ودراسات متنوعة، فإننا نؤكد التزامنا الدائم بتحكيم علمي صارم، وأخلاقيات بحثية راسخة، ومعايير جودة وشفافية ثابتة، بما يخدم قيم التميز والمعرفة، ويدعم الباحثين في إنتاج علمي رفيع يسهم في تطوير الفكر والواقع. والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

Arab Impact Factor

INTERNATIONAL Scientific Indexing

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

OPEN ACCESS

ORCID

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 8، دجنبر 2025

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محتويات العدد

3-19	**جدلية الأمن الحدودى وحقوق المهاجرين** سعيد خمري - نعمان محمد
20-33	**الدور التشريعي للمستشار الوزاري المكلف بالشؤون البرلمانية: قراءة في الإطار الدستوري والممارسة العملية** عمر الشرقاوي - خديجة مستفيد
34-58	**فعالية مجلس النواب بالمغرب فى تقييم السياسات العمومية: نموذج الولاية الحادية عشر 2021-2026** هشام وداد
59-83	**التكوين المستمر بين الحاجة لتطوير الموارد البشرية وضرورة تحديث الإطار القانوني** فاطمة الزهراء حبيدة
84-127	**مساهمة الاجتهاد القضائي الدستوري في تجويد الصياغة التشريعية تحقيقا للأمن القانونـي** عزيز الساكت
128-141	**السياسات العمومية الموجهة للشباب بالمغرب بعد دستور 2011: بين طموح التأطير وتحديات التفعيل** عزالدين العمارتي
142-167	**L'impact des Technologies de l'information et de la communication (TIC) sur la croissance économique : cas de la Mauritanie** Ahmed SIDIYA - Mohamed M'HAMDI - Dah BELLAHI
168-187	**La conciliation entre propriété intellectuell et intérêt général dans le cadre juridique marocain** Aziza DAALOUS - El Moukhtar TBITBI
188-201	**Valorisation des Services Écosystémiques Culturels et du Potentiel Écotouristique de la Cédraie du Parc National de Khénifra, Maroc : Une Analyse Prospective** Youssef EL-BAZ
202-216	**Le droit marocain face au défi de la réparation du préjudice écologique : entre inspiration comparée et limites internes** Basma RIZQY
217-230	**Le secret médical à l'épreuve de la santé numérique : enjeux éthiques, juridiques et technologiques** Oussama LOUKILI - Nadia AZDDOU

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 8, December 2025
العدد 8، دجنبر 2025

مساهمة الاجتهاد القضائي الدستوري في تجويد الصياغة التشريعية تحقيقا للأمن القانوني

The Contribution of Constitutional Jurisprudence to Improving Legislative Drafting to Achieve Legal Security

عزيز الساكت
باحث في سلك الدكتوراه
جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

Aziz ESSAKIT
PhD Researcher
Hassan II University, Casablanca

المستخلص:

يتناول هذا المقال دور الاجتهاد القضائي الدستوري في تجويد الصياغة التشريعية بالمغرب، باعتبار جودة الصياغة ركيزة لترسيخ مبدأ الأمن القانوني. ويناقش مدى وحدود مساهمة القضاء الدستوري، عند بسط رقابته على دستورية القوانين، في تقويم النصوص وتحسين وضوحها ومقروئيتها، عبر تفسير الغموض وتأويل المقتضيات التي تشوبها عيوب شكلية أو لغوية أو اصطلاحية. كما يبرز المقال أثر الرقابة القبلية الوجوبية على القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان والمؤسسات المنظمة بقوانين تنظيمية، من حيث ضبط العناوين والمصطلحات وبناء الجمل ومحتوى النص، مع التمييز بين الرقابة على الجانب الشكلي والرقابة على الجانب الموضوعي الجوهري.

الكلمات المفتاحية:

الاجتهاد القضائي الدستوري؛ الصياغة التشريعية الشكلية؛ الصياغة التشريعية الجوهرية؛ الأمن القانوني.

Abstract :

This article examines how Moroccan constitutional case law helps improve legislative drafting, considering drafting quality a key pillar of legal certainty. It explores the scope and limits of the Constitutional Court's contribution, when reviewing the constitutionality of laws, to correcting and strengthening the clarity and readability of legal texts—by clarifying ambiguous meanings and interpreting provisions affected by formal, linguistic, or terminological flaws. The article also highlights the impact of mandatory prior conformity review on organic laws and the internal rules of both parliamentary chambers, as well as other bodies governed by organic laws, focusing on titles, terminology, sentence structure, and overall content. Finally, it distinguishes between constitutional review of formal aspects and review of substantive, essential content.

Keywords :

constitutional jurisprudence; Formal legislative drafting; Substantive legislative drafting; Legal Security.

مقدمة:

إن من أهم خصائص التشريع أن يكون واضحا ومفهوما ومنسجما مع التشريعات الأخرى السارية المفعول في النظام القانوني لأي دولة، وبذلك فهذا التشريع يحقق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات والمراكز القانونية، وبالتالي سوف يستطيع الأشخاص المخاطبون به الالتزام بنصوصه، لذا فإن الصياغة التشريعية لها مكانة بارزة في النظام القانوني للدولة، بل هي تعد معيارا للحكم على مدى جودة التشريع. ويحدد المشرع عدة مراحل لتحسين جودة الصياغة التشريعية تبدأ من المشروع الأولي للنص التشريعي، إلى غاية آخر مرحلة قبل إصداره، وهي المحكمة الدستورية، خاصة في حالة القوانين التنظيمية، والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، أو الأنظمة الداخلية للمؤسسات والمجالس المنظمة بقوانين تنظيمية.

وتكتسي الصياغة التشريعية أهمية بالغة في جودة التشريع، ومنه في تحسين النظام القانوني للدولة، فهي الوسيلة الفنية التي تستخدم في بناء جميع القواعد القانونية الدستورية، التشريعية والتنظيمية. ومما لا شك فيه أن هذه العملية تتطلب مجموعة من العوامل الأساسية التي تكون قاعدة للوصول إلى صياغة تشريعية متميزة، منها وجود هيئة متخصصة في فن الصياغة ووجود كفاءات في هذا المجال، إلى جانب توفر مجال استشارة الخبراء المتخصصين.

والصياغة التشريعية هي عملية ضبط الأفكار في عبارات محكمة، موجزة وسليمة، أي تكون قابلة للتنفيذ. ولهذا، يجب الحذر عند الخلط، ولو غير المتعمد، بين الصائغ (**Drafter**) والمشرع (**Legislator**)، فالأول مصمم فني، والأخير هو صانع القرار، المسؤول أمام الناخبين عن السياسة التشريعية، بل وكذلك عن صياغة النص القانوني ذاته[1].

ولا يعنى هذا أن الصياغة التشريعية الجيدة توجد في دول دون أخرى، أو أن العلاقة بين سلطوية أو ديمقراطية نظام الحكم من ناحية، وضعف أو جودة الصياغة التشريعية من ناحية أخرى، هي علاقة مباشرة أو حتى من نوع العلاقة الحتمية بين المقدمات والنتائج، وإنما يعني أن برلمانات الحكم الجيد أقرب إلى إفراز صياغة تشريعية تتوافق مع مبادئ الحكم الجيد وأسسه الإجرائية التي تستقر اليوم.

ففكرة التشريع لا تأتي من فراغ وإنما يجب أن يستدعي المجتمع إنشاءها أو يفرض رغبته في إصدارها، طبقا لمطالبه وحاجاته، وعادة ما تبدأ الفكرة من المجتمع، ويكون التشريع الاجتماعي متوافقا مع مصلحة أو مطالب عامة أو لفئة معينة، ثم يأتي دور الصائغ، بعلمه بالقواعد اللغوية والفنية، ليجسدها في "مشروع تشريع". ولهذا، نجد في النظام المصري مثلا، أن الحكومة ملزمة بعرض مشروع القانون على قسم التشريع

1 علي الصاوي. (فبراير, 2003). **الصياغة التشريعية للحكم الجيد**. تاريخ الاسترداد 11 10, 2023، من : www.parliament.gov.sy http://www.parliament.gov.sy/SDo/msf/1424119980 .pdf، ص.5.

بمجلس الدولة لمراجعته دستوريا وفنيا، قبل عرضه على البرلمان. كما نجد المجلس الدستوري في فرنسا يقوم بمراجعة التشريعات قبل إصدارها، ويراقبها بعد صدورها أيضا. ورغم أن دور المجلسين ليس مجرد مراجعة الصياغة الفنية وإنما التدقيق في توافق التشريعات مع الإطار الدستوري، فإن أيا من كليهما لا يبادر باقتراح التشريعات، وإنما البرلمان هو الذي يفعل ذلك (أو البرلمان والحكومة معا) كما يصوغها أو يقر صياغتها، تحت رقابة الدستورية.

وتلعب المحددات الاجتماعية والسياسية للصائغ، وهو يقوم بترجمة السياسة التشريعية إلى نصوص قانونية، دورا مهما، فصياغة التشريع تحتاج إلى مهارة وخبرة بالعلوم القانونية من ناحية، كما تتطلب دراسة واستيعاب أولويات السياسة التشريعية من ناحية أخرى. فالقاعدة القانونية مكونة من عنصرين، الأول هو المادة أو المضمون أو الجوهر، والثاني هو الشكل، الذي يتمم العنصر الأول ويجسده، ومن خلالهما يتحول المضمون إلى نص قانوني، ليكون صالحا للتطبيق العملي عند إصداره. فالغاية المراد إدراكها من التشريع يتم بلورتها وضبط مضمونها من خلال شكل له أسسه ومبادئه، وهو ما يسمى بالصياغة القانونية أو التشريعية، وبقدر ما تكون هذه الصياغة سليمة وصحيحة بقدر ما تزداد فرص نجاح القاعدة القانونية في الواقع العملي. من هنا يمكن تعريف الصياغة التشريعية بأنها **عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد صالحة، يمكن تطبيقها عمليا وعبر فترة ممتدة نسبيا دون لبس أو غموض**[2].

ويطرح التساؤل هل الصياغة التشريعية الجيدة هي تلك التي تبدو محكمة ومتماسكة فنيا، أم هي التي يتم وضعها بطريقة ديمقراطية ثم نقوم بصياغتها على أسس علمية/فنية؟

وبرغم الطرافة والعمق في تشابك الدلالة اللغوية والمنطقية "للصياغة" و"الصناعة"، بمعنى أن الصياغة في ذاتها صناعة وأن الصناعة تنتج في النهاية صياغة، فإن ما نقصده في هذا السياق هو أن صناعة التشريع تعني تحديد مبرره وأغراضه وملامحه، وهي عمل برلماني/نيابي، بينما نقصد بالصياغة فنون ومهارات بناء النصوص وتحرير القوانين، ولأن النائب هو المشرع فإنه قد يكون صائغا أو لا يكون، ولكن الصائغ ليس مشرعا، حتى وإن أخذ المشرع بخبرته.

وبنظرة مدققة نجد أن المحك العملي لقياس الحكم الجيد، من خلال مؤشرات عملية وإجرائية محددة، ينطلق من البناء التشريعي للدولة، أي عملية صنع السياسة التشريعية .فكلما كانت صناعة التشريع تشاركية، وتتحلى بالشفافية، وتتيح للقانون مقومات التطبيق السليم كلما كانت داعمة لمنظومة الحكم الجيد.

2 علي الصاوي. (فبراير, 2003). **الصياغة التشريعية للحكم الجيد**. المرجع نفسه. ص.6.

ويمكن تحديد ثلاث آليات جوهرية لصناعة التشريع الجيد، وهي: المشاركة، وذلك بتعزيز مشاركة النواب في الصياغة التشريعية، وبتمكين مشاركة القوى الاجتماعية في صناعة هذا التشريع، ثم حكم وسيادة القانون، والشفافية والمحاسبة.[3]

ونظرا لأهمية الجودة التشريعية، فقد نبهت لذلك أعلى سلطة في البلاد، حيث جاء في نص الخطاب الملكي الموجه إلى ممثلي الأمة الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة بتاريخ **11** أكتوبر **2013**، ما يلي: " **كما ندعوكم لتحمل مسؤولياتكم كاملة، في القيام بمهامكم التشريعية، لأن ما يهمنا، ليس فقط عدد القوانين، التي تتم المصادقة عليها، بل الأهم من ذلك هو الجودة التشريعية لهذه القوانين"**[4].

كما جاء في تقرير اللجنة الاستشارية المعينة لغرض صياغة النموذج التنموي الجديد لسنة **2021**: **"إن الممارسات التعسفية، وإن كانت معزولة، وعدم دقة بعض النصوص القانونية وتفاوتها مع الواقع والممارسة يقوي تصور المواطنين والفاعلين بخصوص مخاطر عدم الاطمئنان والتعرض للتعسف في منظومة العدالة. وينظر المواطنون إلى بعض حالات عدم الدقة في الصياغة القانونية على كونها هوامش لتوظيف القانون لأغراض معينة الذي قد يمس ممارسة الحريات العامة والفردية..."**[5].

ورغم الاهتمام الواسع الذي بذله الفقه والقضاء بمبدأ الأمن القانوني، إلا أنه ليس هناك اتفاقا واضحا على تعريفه، ويرجع ذلك بحسب بعض الفقهاء إلى أنه من الصعب تحديد فكرة الأمن القانوني، ووضع تعريف لها، وإن كان من السهل فهمها، وعلى سبيل الاستئناس، ودون ادعاء الحسم والإحاطة بكل مقتضياتها، يمكن تعريف مبدأ الأمن القانوني بأنه: "**هو ضمانة أو نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تحقيق الأمن من خلال تطبيق القانون دون مفاجآت، ثم حسن تنفيذ الالتزامات، والحد من عدم الوثوق في القانون بما يؤدي إلى تحقيق جودة القانون واستقراره وجعله قانونا توقعي التطبيق**" [6].

---

[3] علي الصاوي. (فبراير 2003). **الصياغة التشريعية للحكم الجيد**. المرجع نفسه. ص.8.

[4] نص الخطاب الملكي على الرابط: https://www.parlement.ma/ar/node/18 تم الاطلاع بتاريخ: 19 أكتوبر 2024 على الساعة الثامنة مساء.

[5] تقرير اللجنة الاستشارية المكلفة بصياغة "النموذج التنموي"، **النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع**، أبريل 2021، منشور على الرابط: https://csmd.ma/documents.pdf تم الاطلاع بتاريخ: 19 أكتوبر 2024 على الساعة الثامنة مساء.

[6] من مداخلة للأستاذ رشيد المدور بعنوان "**القضاء الدستوري والأمن القانوني**" في إطار ندوة وطنية حول موضوع" : الأمن القانوني والقضائي ورهانات النموذج التنموي "نظمها مختبر القانون العام وحقوق الانسان بكلية الحقوق بالمحمدية بتاريخ **2022/05/12** وذلك بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمركز الوطني للدراسات القانونية.مداخلة منشورة على الرابط:https://fb.watch/p9sEOkRTNV/

وجاء في تقرير مجلس الدولة الفرنسي لسنة **2006** أن مبدأ الأمن القانوني "**هو المبدأ الذي يكفل للمواطنين سهولة معرفة ما يبيحه وما يمنعه القانون المطبق، وهو ما يتطلب أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تتغير بشكل متكرر وغير متوقع**"[7].

وترتبط جودة القواعد القانونية ارتباطا وطيدا بمبدأ الأمن القانوني الذي من أهم وظائفه تحصين حقوق المخاطبين وتعزيز حماية المنظومة القانونية من الانهيار، فهذا المبدأ، لا يقف عند حدود الولوج المادي إلى النصوص التشريعية بل يتعداه إلى وجوب وجود قدر معين من الجودة، لأن مبدأ الأمن القانوني ينعدم في كثير من الحالات بمجرد انعدام الجودة التشريعية [8] . ويتعين على هذا الأساس صياغة النص التشريعي وفق ضوابط وقواعد تفيد إنفاذ مبادئ الأمن القانوني التي يسعى الصائغ لبلوغها، حماية لحقوق وحريات المواطنين وتكريسا للعدالة التشريعية.

ومن خلال هذه المقالة سوف نحاول الإجابة على سؤال رئيسي حول مدى وحدود مساهمة اجتهادات القضاء الدستوري المغربي عند بسط رقابته على دستورية القوانين في تقويم الصياغة التشريعية وتحسين جودتها ومقروئيتها تحقيقا للأمن القانوني، إما بتوضيح وتفسير معان غامضة، أو بتأويل قواعد ومقتضيات تضمنت عيوبا شكلية أو لغوية أو اصطلاحية، وإما بتنقية القواعد القانونية من السموم كما وصفها الفقه الدستوري الفرنسي، من أجل تدعيم الترسانة القانونية الداخلية والانسجام مع مقتضيات النصوص القانونية السارية المفعول، وذلك من خلال القرارات أو المقررات الصادرة عنه، وما مدى استفادته من تجارب الأنظمة القضائية الدستورية المقارنة في هذا المجال وخاصة النظام القضائي الدستوري الفرنسي، على اعتبار أن النظام القانوني الفرنسي هو النموذج التاريخي للمدرسة الوضعية القانونية المغربية في أغلب مجالات القانون الوضعي.

تقليديا نميز بين الصياغة التشريعية الشكلية والصياغة التشريعية المادية، الأولى تهتم بالشكل (أي الحاوية)، والأخرى تهتم بالموضوع والجوهر (أي المحتوى)، وعليه سنتطرق لرقابة القضاء الدستوري على هذين الجانبين من الصياغة التشريعية، وذلك في المحورين الأول والثاني التاليين.

---

[7] Rapport Public du conseil d'Etat français de (2005), **Sécurité Juridique et complexité du droit**, la documentation française, p.281. Sur le lien : https://www.conseil-etat.fr/Media/contenu-froid/documents/rapports-etudes/etudes/ea2006-securite-juridique-et-complexite-du-droit.pdf.

8 حسن حلوي. (**2018**). **مفهومية القواعد القانونية بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية: دراسة تحليلية في اجتهادي القضاء الدستوري المغربي والقضاء الدستوري الفرنسي**. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية (عدد 23)، صفحة ص. 113.

المحور الأول:
رقابة القضاء الدستوري على الجانب الشكلي في الصياغة التشريعية

ينبغي الاهتمام بالجوانب الشكلية للصياغة بقدر الاهتمام الذي تحظى به عناصر الموضوع، وذلك بغية العمل على تجويد النص التشريعي، ويعتبر كل من العنوان والديباجة من العناصر الشكلية التي لا تقل أهمية عن المتن، واللذين وجب إيلاؤهما عناية خاصة أثناء مرحلة الصياغة.

ويصدر النص التشريعي مقسما إلى أبواب وفصول، بدءا بالأحكام العامة وانتهاء بالأحكام الختامية و/أو الانتقالية، وكل ذلك في شكل مواد مرتبة ومرقمة. وتمثل رقابة القضاء الدستوري مرحلة مهمة في تجويد صياغة نصوص القانون التشريعية، ويتجلى ذلك من خلال القرارات التي يصدرها أثناء ممارسة اختصاصه، بمراقبة مطابقة النصوص التشريعية للدستور.

وبالتالي تمتد رقابة القضاء الدستوري إلى هيكل وتصميم النص التشريعي من خلال تفريعاته كالأبواب والأقسام وغيرها، حيث يراعي أن تكون صياغتها مطابقة لما جاء به الترخيص في النص الدستوري.

وتتميز النصوص التشريعية بمجموعة من هذه البيانات التي تسهل تصنيف وفهم النص ثم تطبيقه، ومنها ما طالتها رقابة القضاء الدستوري، كالعنوان الرئيسي والعناوين الفرعية، الديباجة، تبويب النص التشريعي، والإحالة على مقتضيات نصوص تشريعية أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل وبتقديم بعض الأمثلة من قرارات الاجتهاد القضائي الدستوري، وذلك في النقط الأربع التالية:

أولا: العنوان الرئيسي والعناوين الفرعية للنص التشريعي

فالعنوان هو الذي يعطى كتسمية لكل نص تشريعي، ويعبر عن موضوعه ومحتواه، ويساهم في تماسكه وجودته إذا ما تم إتقان صياغته بشكل معبر عن مضمونه. ورغم أن العنوان يأتي قبل ديباجة النص التشريعي وموضوعه (أي متنه)، اللذين يخضعان لرقابة القاضي الدستوري، ورغم أن هذا العنوان يتم التصويت عليه مثلما يتم التصويت على مواد القانون، إلا أنه لا يخضع للرقابة على الدستورية على عكس العناوين الفرعية، وخير مثال على ذلك قرار المجلس الدستوري رقم **98-245** ، **حيث** دقق المجلس في بعض العناوين الفرعية من القانون التنظيمي رقم **8.98** بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري نفسه، ومما جاء في هذا القرار: " **حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تعديل عناوين كل من الفروع الثالث، والرابع والخامس من الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 يهدف إلى المواءمة بينها وبين مضمون بعض التعديلات المدخلة شكلا أو موضوعا على دستور سنة 1996، وذلك بالإحالة في عنوان الفرع الثالث إلى الفصل 48 بدل 47 من الدستور، وفي عنوان الفرع**

الرابع إلى الفصل 53 بدل 52 من الدستور ، وبإحلال عبارة ,"أعضاء البرلمان" محل عبارة "أعضاء مجلس النواب" في عنوان الفرع الخامس؛

وحيث إن التعديلات المومأ إليها تكتسي من جهة، طابع قانون تنظيمي لارتباطها ارتباطا وثيقا بأحكام لها ذات الطابع، وليس فيها، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور"[9].

وكمثال آخر في قراره رقم **971-15**، راقب المجلس الدستوري عنوانا فرعيا في القانون التنظيمي رقم **32.15** القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم **28.11** المتعلق بمجلس المستشارين، ومما جاء في إحدى حيثيات هذا القرار ما يلي: **"وحيث إن القانون التنظيمي... يتكون من مادتين... تقضي الثانية بنسخ أحكام المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 28.11 ... <u>وتعويض عنوان الفرع الأول</u> من الباب السابع منه بعبارة ورقة التصويت وحيث إنه يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسب صبغة قانون تنظيمي.. وبالتالي مطابقة للدستور"**[10].

ويبدو من خلال هذين المثالين أن القاضي الدستوري لم ير في التعديل الذي أدخل على العناوين الفرعية ما يخالف الدستور، لكن رغم أهمية هذين القرارين إلا أنهما لم يحسما فيما إذا كان للعنوان الفرعي مضمونا معياريا أم لا، وأن ما يسري عليه يسري بالأحرى على العنوان الرئيسي.

<u>ثانيا: ديباجة النص التشريعي أو التصدير</u>

في قراره رقم **2010- 786** بتاريخ **2 مارس 2010** بمناسبة نظره في مدى دستورية القانون التنظيمي رقم **60.09** المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سبق لاجتهاد القضاء الدستوري المغربي أن أحال على مسألة الديباجة، وقد يظهر بأن الديباجة لا مكان لها في نص هذا القانون التنظيمي، وإنما يجب أن تكون منفصلة عنه ولا تنشر مع النص النهائي. ومما جاء في إحدى حيثيات هذا القرار: **" فيما يتعلق بالديباجة: حيث إن القوانين التنظيمية تعد منبثقة من الدستور ومكملة له وتغدو أحكامها بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها امتدادا له؛**

وحيث إنه، تبعا لذلك، وإن كان ليس في الدستور ما يحول دون تصدير قانون تنظيمي بديباجة له، فإنه يبين من النظر في ديباجة القانون التنظيمي المعروض على المجلس الدستوري، أنها لا تعدو أن تكون مجرد أفكار عامة لا تتضمن مبادئ من صميم محتويات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما حددها الفصل 95 من الدستور، مما لا يتأتى معه فحص دستوريتها على الحال،

---

[9] **م. د، قرار رقم 98-245 صادر بتاريخ 26 جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998)**، ج. ر. عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص.2662.

[10] **م. د. قرار رقم 15-971 صادر بتاريخ 25 رمضان 1436 (12 يوليو 2015)**، ج. ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6759.

ويتعين بالتالي اعتبارها غير مندرجة في النطاق المحدد لهذا القانون التنظيمي ... ويتعين فصلها عن مجموع أحكامه"[11].

ومن خلال الإمعان في قراءة مضمون هذه الحيثية، نستنتج أن القاضي الدستوري لم يمنع المشرع من تصدير القانون التنظيمي بديباجة، بشرط أن تتضمن هذه الديباجة مقتضيات من موضوع ومحتوى القانون التنظيمي، وبالتالي بمفهوم المخالفة، لو لم تتضمن ديباجة القانون التنظيمي رقم **60.09** المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مجرد أفكار عامة، لقام القاضي الدستوري بفحص مدى مطابقتها للدستور. وبقراءة تركيبية، وكما هو الشأن بالنسبة لتصدير الدستور الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، يمكننا القول بأن ديباجة القانون التنظيمي جزء لا يتجزأ منه، خاصة إذا تضمنت مبادئ من صميم محتويات القانون التنظيمي، حسب منطوق هذه الحيثية.

ولا يمكننا الجزم بأن المجلس الدستوري المغربي لو أعطيت له فرصة النظر في قانون عادي يتضمن ديباجة، سيكون له الموقف نفسه، لكن يمكن القول إن ما ينطبق على القوانين العادية، يجب أن ينطبق بالأحرى على القوانين التنظيمية المنبثقة عن الدستور والمكملة له، والذي تعتبر امتدادا له بعد التصريح بدستوريتها.

وفيما يبدو من خلال البحث في النشرة العامة للجريدة الرسمية، وأعدادها المتضمنة للنصوص التشريعية التي صدرت بعد قرار المجلس الدستوري رقم **2010- 786** المشار إليه أعلاه، والصادر بتاريخ **2** مارس **2010** بمناسبة نظره في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن القانون الإطار رقم **51.17** المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[12]، كان أول نص تشريعي تمت صياغته وإصداره متضمنا لديباجة، لكن يتبين من خلال استقراء هذه الديباجة، أنها ديباجة ناقصة، ولم يراع عند صياغتها البعد التواصلي مع المخاطبين بها، كما أنها لم ترق إلى ما هو منتظر من حيث إيضاح الأهداف وشرح المبادئ وإقناع المتلقي بدواعي تشريع هذا النص، ولم تؤد وظيفتها بالشكل نفسه مقارنة بالنصوص التي وردت فيها.

وثاني نص تشريعي صدر بعد ذلك متضمنا لديباجة، بعد صدور القرار الدستوري المذكور، هو القانون الإطار رقم **09.21** المتعلق بالحماية الاجتماعية [13]. ويلاحظ أن النصين التشريعيين المذكورين تم إصدارهما في شكل قانون- إطار، ولم تقم أي جهة من الجهات المحددة في الفقرة الثالثة من المادة **132** من

---

[11] م. د، قرار رقم 2010- 786 صادر بتاريخ 15 ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010)، ج. ر عدد 5820 بتاريخ 24 ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010)، ص.967.

[12] قانون إطار رقم 17. 53 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ج. ر عدد 6885 بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 (19 أغسطس 2019)، ص. 5623.

[13] قانون إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف 1.21.30 صادر بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) ج. ر عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص.2178.

الدستور[14]، بإحالتهما إلى المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها وقبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

وبناء عليه، يمكن الخروج بنتيجتين، **أولها** أن المشرع، بعد هذا القرار رقم **2010- 786** المشار إليه أعلاه، لم يجرؤ على صياغة وإصدار قانون تنظيمي بديباجة، لأجل ذلك فضل فيما بعد تضمينها في قوانين عادية وقوانين إطار فقط، نظرا لأن هذه الأخيرة تبقى إحالتها القبلية على أنظار القضاء الدستوري ليست واجبة، وإنما تبقى اختيارية من طرف جهات محددة في الفقرة الثالثة من المادة **132** من الدستور، وليس كما هو الشأن بالنسبة للقوانين التنظيمية التي تحال وجوبا إلى المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها وقبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور طبقا للفقرة الثانية من المادة **132** من الدستور[15]، وذلك ليرى ردة فعل القاضي الدستوري، وليرى كيف سيتعامل مع هذه القوانين العادية وقوانين الإطار لو أحيلت عليه اختياريا من طرف الجهات المحددة دستوريا. وهكذا يشرع في إدراج الديباجة تدريجيا في قوانين عادية أخرى أو قوانين إطار، ليبدأ بعد ذلك في صياغة الديباجة وإصدارها في قوانين تنظيمية.

والنتيجة الثانية هو أن المشرع لم يفهم المقصود من قرار المجلس الدستوري هذا جيدا، إذ أن هذا الأخير لم يعارض أو يرفض إصدار القانون التنظيمي بديباجة أو بدونها، وإنما في معيارية هذه الديباجة، أي في قـــوتها القانونية ومضمونها القاعدي.

ثالثا: تبويب النص التشريعي وتقسيمه

نبه القاضي الدستوري المغربي المشرع لوجوب احترام التبويب والتقسيم المـرسوم في الدستـور، بموجب قـراره رقـم **12-829**، ومما جاء في هذا القرار أن:**" .... ما تضمنته هذه المواد من الباب الثاني التي تنظم علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من إحالة على مواد محددة في القانون التنظيمي المتعلق بهذا الأخير ليس فيه ما يخالف الدستور الذي يقرر في فصله 179، الوارد في الباب الرابع عشر المتضمن لأحكام انتقالية وختامية، أن النصوص المتعلقة بمؤسسات وهيئات معينة، ومن جملتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها طبقا**

---

[14] تنص هذه الفقرة من الدستور على ما يلي: «يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو خمس أعضاء مجلس النواب أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور".

دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.11.91** بتاريخ **27** شعبان **1432** (**29** يوليوز **2011**). الجريدة الرسمية: عدد 5964 مكرر في 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص.3600.

[15] تنص الفقرة الأخيرة من الفصل **85** من الدستور على أنه "لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور". وتنص الفقرة الثانية من الفصل **132** من الدستور على أنه "تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور".

لمقتضيات هذا الدستور، علما بأن الباب الثاني المشار إليه ينبغي أن يأتي من حيث الترتيب بعد الباب المتعلق بعلاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للحسابات، مع إعادة ترتيب المؤسسات الأخرى حسب التبويب المقرردستوريا"[16] ، وبناء على القرار، نستنتج أن التبويب والتقسيم المقرر دستوريا ليس عشوائيا، وإنما هو يعد أمرا ذا أهمية، ووجب على المشرع الانتباه له، حتى لا تسقط مشاريع النصوص التشريعية في عدم الدستورية.

واستنادا لهذا الأمر، كان من الأولى أن يتنبه إلى ذلك القاضي الدستوري عندما أحيل عليه القانون التنظيمي رقم **12- 128** المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المذكور قصد البت في مدى دستوريته، سواء في قراره رقم **932.11** بتاريخ **30** يناير **2014** [17]، أو في قراره رقم **14-941** بتاريخ **15** يوليو **2014** [18]. أو أيضا في قرار المحكمة الدستورية رقم **251.25** المتعلق بمراقبة القانون التنظيمي رقم **97.15** بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب[19]، وبالتالي يوجه المشرع إلى ضرورة ترتيب مقتضيات هذا القانون التنظيمي انسجاما مع روح الدستور ومع مقتضياته، واحتراما للتبويب والتقسيم المقرر دستوريا. ونشير في المثال الأخير إلى أن المشرع لم يحترم التبويب والتقسيم المنصوص عليه في الدستور، حيث نص الدستور في الفقرة الأخيرة من فصله 29 على أن: "حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته"، بينما تضمن القانون التنظيمي رقم **97.15** بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب المحال إلى المحكمة الدستورية أربعة أبواب، منها الباب الثالث المتعلق بالجزاءات، الأمر الذي يعني أن هناك خروجا عن الترخيص الدستوري لهذا القانون التنظيمي رقم **97.15** بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، والذي من خلال تسميته، كان من الأولى عدم تضمينه بابا متعلقا بالجزاءات.

رابعا: تقنية الإحالة على مقتضيات تشريعية أخرى

لا تخلو أغلب النصوص التشريعية من تواجد تقنية الإحالة على مقتضيات تشريعية أخرى، سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، حيث يقوم الصائغ والمشرع **بإحالة داخلية** إلى مقتضيات مواد أو فصول من النص التشريعي نفسه، أو يقومان **بإحالة خارجية** إلى نصوص تشريعية أخرى من أجل تحديد شروط وآثار إجراءات التشريع الجديد.

وكمثال على ذلك، في قراره رقم **2010- 786** بمناسبة نظره في دستورية القانون التنظيمي رقم **60.09** المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فحص المجلس الدستوري المغربي دقة الإحالة، ومما جاء في هذا

---

[16] م. د، قرار رقم 12- 829 صادر بتاريخ 11 ربيع الأول 1433 (4 فبر اير 2012)، ج. ر عدد 6021 بتاريخ 20 ربيع الأول 1433 (13 فبر اير 2012)، ص.655.

[17] م. د، قرار رقم 14-932 صادر بتاريخ 28 ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)، ج. ر عدد 6229 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبر اير 2014)، ص.2535.

[18] م. د قرار رقم 14-941 صادر بتاريخ 17 رمضان 1435 (15 يوليو 2014)، ج. ر عدد 6277 بتاريخ 30 رمضان 1435 (28 يوليو فبر اير 2014)، ص. 6157.

[19] م(ة). د (ة)، قرار رقم 251.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025)، ج. ر. عدد 7389 بتاريخ 23 رمضان 1446 (24 مارس 2025)، ص.1856.

القرار: **"حيث إن أحكام هذه المادة في فقرتها الثالثة (المادة 13)، تنص على أنه لا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأشخاص المشار إليهم في المادة 5 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات.**

وحيث إن تضمين هذه المادة الأخيرة، في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يعني أن حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في أحكامها تسري على أعضاء هذا المجلس، وتحول دون تعيينهم واستمرارهم في مزاولة مهامهم؛

وحيث إنه لئن كانت شروط تعيين أعضاء المجلس تعتبر من مشمولات تركيبه، فإن إدراج أحكام المادة المذكورة في صلب قانون تنظيمي، وهي الأحكام التي تبين للمجلس الدستوري أن مضمونها الحالي لا يخالف الدستور، ليس من شأنه أن يضفي عليها، خارج إطار النص موضوع الإحالة صبغة مقتضى من مقتضيات قانون تنظيمي" [20].

فالإحالة إذن تمكن من الربط والتنسيق بين مقتضيات النص التشريعي الواحد أو بين نصين أو أكثر، مما يحقق اقتصادا في الوقت من حيث أن الرجوع إلى المقتضى القانوني الواجب التطبيق يكون يسيرا خاصة متى كان موجودا في النص التشريعي نفسه[21].

والجدير بالذكر في إطار القانون المقارن، أن المجلس الدستوري الفرنسي نبه في قرار سابق له تحت رقم **2005-530** إلى أن كثرة الإحالات داخل النص التشريعي على مقتضيات أخرى تزيد من تعقيده، ومما جاء فيه:**" وحيث إن تعقيد هذه القواعد والناتج بالأساس عن طول المادة 78، والطبيعة المترابطة لأحكامها، وعدم مفهوميتها بالنسبة لدافعي الضرائب، وأحيانا غموضها بالنسبة للمهنيين، وكذلك بسبب كثرة الإحالات التي تتضمنها على مقتضيات أخرى هي الأخرى مترابطة في ذاتها، وبسبب عدم اليقين المترتب عن ذلك، الذي سيكون مصدرا لانعدام الأمن القانوني، وخاصة لسوء الفهم، لتظلمات ولمنازعات."**[22].

---

[20] **م. د قرار رقم 2010-786 صادر بتاريخ 15 ربيع الأول 1431، (2 مارس 2010)، ج. ر عدد 5820 بتاريخ 24 ربيع الأول 1431 (11، مارس 2010)، ص. 967.**

[21] فالي، علال. (يناير 2010). **الإحالة في قوانين الشركات: تجنب للتكرار أم تعقيد غير مبرر**. مجلة القصر، (عدد 25)، ص. 17.

[22] **C. cons, décision n° 2005-530 DC, du 29 décembre 2005. Loi de finances pour 2006. Recueil, p.168, journal officiel du 31 décembre 2005, p.20705.**

84. Considérant que la complexité de ces règles se traduit notamment par la longueur de l'article 78, par le caractère imbriqué, incompréhensible pour le contribuable, et parfois ambigu pour le professionnel, de ses dispositions, ainsi que par les très nombreux renvois qu'il comporte à d'autres dispositions elles-mêmes imbriquées ; que les incertitudes qui en résulteraient seraient source d'insécurité juridique, notamment de malentendus, de réclamations et de contentieux ;

وبناء عليه، فعلى الصائغ والمشرع أن يختارا موقع إدراج الإحالات بعناية؛ فعند الإحالة على حكم معين، من المهم التأكد من مكان وضعها، ومن الضروري أيضا احترام المنطق الداخلي للقانون الذي يحيل عليه. وكمثال حي على ذلك، في **القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور**[23] ، يلاحظ أن المادة **4** منه تحيل على الفقرة الثانية من المادة الأولى من نفس القانون التنظيمي، والحال أن هذه المادة الأخيرة تتضمن فقرة واحدة ببندين، ولا وجود لفقرة ثانية، وقد كان من المفروض التنبه إلى هذا الخلل سواء من طرف الصائغ، أو المشرع أو "القاضي الدستوري" الذي بت في مدى دستورية هذا القانون التنظيمي[24].

وسبق أن تنبه المجلس الدستوري إلى خطأ وارد في الإحالة ونبه المشرع إليه، وذلك في قراره رقم **829.12** ومما جاء فيه: **"وحيث إن ... ما ورد في هذه المادة يقتصر على مجرد تذكير بما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 62 من الدستور من أن المجلس ينتخب رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، مع مراعاة أحكام البند الأخير من الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور، غير مطابق للدستور، لأن مراعاة الفصل 10 من الدستور عند إعمال البند الأخير من الفقرة الثالثة - وليس الثانية كما ورد خطأ في المادة المذكورة - من فصله 69....."**[25].

وهكذا يتبين لنا أن رقابة القضاء الدستوري المغربي شملت مجموعة من الجوانب الشكلية للصياغة التشريعية، كالعنوان الرئيسي والعناوين الفرعية، الديباجة، تبويب وتقسيم النص التشريعي، والإحالة على مقتضيات نصوص تشريعية أخرى. ولذلك ينبغي الاهتمام بهذه الجوانب الشكلية للصياغة التشريعية بقدر الاهتمام الذي تحضى به عناصر الموضوع والمحتوى، وذلك من أجل تسهيل تصنيف ومفهومية النصوص التشريعية ثم تطبيقها وسهولة الولوج إليها، وبغية العمل على تجويدها تحقيقا لمبدأ الأمن القانوني.

Et Sur le lien : https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2005/2005530DC.htm

[23] **قانون تنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.210 بتاريخ 27 من شعبان 1433، (17 يوليو 2012)، ج. رعدد 6066 بتاريخ 29 شعبان 1433 (19 يوليو 2012)، ص.4235.**

[24] **فاطمة الزهراء أعرج.** (2020-2021). **جودة النصوص القانونية: التشخيص والتحديات.** *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق*. وجدة، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، المغرب، **ص.70**

[25] **م. د، قرار رقم 12- 829 صادر بتاريخ 11 ربيع الأول 1433 (4 فبر اير 2012)، ج. رعدد 6021 بتاريخ 20 ربيع الأول 1433 (13 فبر اير 2012)، ص.655.**

ومثلما أن القاضي الدستوري يمارس سلطة رقابة على الجانب الشكلي لصياغة النص التشريعي، له أيضا سلطة رقابة أساسية على الجانب الموضوعي الجوهري لهذه الصياغة، وهذا ما سنتطرف إليه في المحور الثاني التالي.

المحور الثاني:
رقابة القضاء الدستوري على الجانب الموضوعي الجوهري في الصياغة التشريعية

كما سبق القول، فإن القاضي الدستوري يمارس سلطة رقابة أساسية على الجانب الموضوعي الجوهري لصياغة النص التشريعي، مثلما أن له سلطة رقابة على الجانب الشكلي لهذه الصياغة، وللإشارة فهناك عدة مراحل مساهمة في تجويد الصياغة التشريعية شكلا وموضوعا قبل مرحلة رقابة القضاء الدستوري، كمرحلة الأمانة العامة للحكومة، البرلمان على مستوى اللجان المتخصصة في كل من المجلسين، ثم المناقشة العلنية العامة التي يقوم بها البرلمان بغرفتيه.

ويمكن القول إن رقابة القضاء الدستوري تعد مرحلة أساسية في جودة صياغة النصوص القانونية التشريعية، حيث نلاحظ في العديد من قرارات القضاء الدستوري، تمكن أعضاءه من خلال التدقيق في الصياغة التشريعية، خصوصا في اختيار المصطلحات الدقيقة والدالة التي لا تحتاج إلى التأويلات والتفسيرات. ونذكر هنا بعضا من هذه الحالات، من خلال ما وقفنا عليه في حيثيات بعض هذه القرارات الصادرة عن اجتهادات القضاء الدستوري، وذلك من خلال النقط التالي بيانها:

أولا: دقة المصطلح القانوني وضرورة توحيده

إن المصطلح هو الأساس والعماد الذي يقوم عليه أي نص قانوني تشريعي، ذلك أن دقة المصطلح تحدد مجالا لا يمكن أن يخرج عنه تطبيق هذا النص، وكما هو معلوم فإن اختيار المصطلح الدقيق سيجنب، فيما بعد، كل متعامل مع النص التشريعي الخوض في إبداء رأيه في فحوى ومعنى المصطلح، وسيجنب كذلك التأويل الذي قد يختلف فيه أطراف العلاقات المتعلقة والناشئة بسبب هذا النص. وإذا ما وقع وأن كان هناك غموضا في النص، كان على الجهة مصدر النص إعادة وضع الإطار العام له، من خلال الوسائل القانونية المتاحة، وإذا تعذر ذلك نعود إلى القاضي.

وأيا كانت الوجه التي يرد به المصطلح القانوني، فإن هذا الأخير يلعب دورا كبيرا في تحقيق تماسك النص التشريعي واستقراره التركيبي؛ لأن المصطلح - بما يتوافر فيه من تباث المعنى واستقراره على امتداد هذا النص- يغني المشرع عن الخوض في جوانب تفصيلية قد تفقد المخاطب بالنص القانوني التركيز اللازم لفهم هذا النص والوقوف على مقصد المشرع منه.

كما يحقق هذا المصطلح ترابطا بين النصوص التشريعية التي لا يجوز للمشرع أن يستعمل المصطلح الواحد في أحدها بمعنى مغاير عن استعماله في نص آخر، وهذا التوحيد في مدلول المصطلح القانوني يؤدي إلى ترابط أوصال النصوص القانونية بعضها ببعض في أذهان المخاطبين بأحكام القانون[26].

ويلاحظ في العديد من الحالات أن النص التشريعي يخضع إما للتغيير أو التتميم أو التتميم والتغيير أو النسخ، ولا يخضع للتعديل، ويظهر أن الصائغ والمشرع المغربيين لا يميزان بين مصطلحي "**التعديل**" و"**التغيير**"، بل إضافة لذلك أضافا مصطلحا آخر هو "**المراجعة**" الذي يهم الوثائق الدستورية، بحيث يعتبرونها جميعها مصطلحات مترادفة بعضها مع البعض، رغم أن دستور **2011**، ميز بشكل مفصل بين مصطلحات التغيير والتعديل والمراجعة[27].

كما أنه عوض الإشارة في عناوين بعض القوانين[28] إلى أنها ترمي إلى **التغيير**، تمت الإشارة إلى مصطلح **التعديل**، والحال أن مرحلة **التعديل** قد استكملت أشواطها، لأن النص التشريعي نشر بالجريدة الرسمية بعدما صدر الأمر بتنفيذه، وأصبح قانونا نافذا له قوته وحجيته القانونية، ومرتبا لآثاره، ولم يعد مشروعا أو مقترح قانون في طور المناقشة والدراسة أو التصويت عليه.

بينما يميز المشرع الفرنسي بين مصطلح **التعديل** «**Amendement**»، ومصطلح **التغيير** «**Modification**»، بحيث أن **التعديل** يفيد كل مبادرة تهدف إلى المساس بنص لازال في طور المناقشة، فمقترحات ومشاريع القوانين تبقى قابلة للتعديل مادام التصويت النهائي عليها لم يحصل بعد، بيد أن **التغيير** هو تصرف لاحق يرمي إلى المساس بمقتضيات نص نافذ ومنتج لآثاره القانونية[29] .

وعلى مستوى بعض **قرارات المجلس الدستوري المغربي**، نجد عدم التمييز هذا، حيث كمثال على ذلك، في قراره رقم **245/98**، استعمل في إحدى حيثياته عبارة: **"المادة 5 المعدلة من القانون التنظيمي**

---

[26] سعيد أحمد بيومي. (2010). **لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي** (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: دار الأدب، ص.146، 147.

[27] وكمثال على ذلك:

في الفصل 73، ورد مصطلح التغيير، حيث جاء: "**يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها**"، وفي الفصل 77 ورد مصطلح "**التعديل**" حيث جاء في فقرته الثانية: "**وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها البرلمان...**"

فيما خصص الباب الثالث عشر من الفصل 172 إلى الفصل 175 منه لمراجعة الدستور.

[28] كمثال على ذلك نذكر:

القانون رقم 15. 102 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، ج. رعدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص. 420.

[29] يحيى حلوي. (شتنبر- أكتوبر, 2019). **مبدأ استقرار المعاملات في الأمن القانوني يتطلب العلم بالقاعدة القانونية**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، صفحة 319.

"[30]، وهو يريد أن يقصد في هذه الحالة، **التعديلات** المقترحة من طرف أحد مجلسي البرلمان على مشروع القانون التنظيمي المطروح على نظره ليبت في مدى دستوريته.

كما تجدد مرة أخرى استعمال عبارة: " المادة 9 المعدلة"، والحال أن هذه المادة لم تخضع لأي تعديل يذكر، بينما ، استعمل المجلس الدستوري، بمناسبة فحصه لدستورية القانون التنظيمي رقم **54.00** القاضي بتغيير وتتميم أحكام القانون التنظيمي رقم **5.95** المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وذلك في إحدى حيثيات القرار رقم **2001/ 457** عبارة: **" وحيث إنه على مقتضى ما سلف بيانه فإن تعديل القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق يتضمن تحيين أحكام هذا القانون بملائمتها مع الدستور المعدل والتنصيص على الجزاء الواجب التطبيق في مواجهة بعض الأفعال التي قد تعوق سير هذه اللجان وليس في هذه التعديلات ما يخالف مقتضيات دستور 1996"**[31].

ويطرح التساؤل حول قصد المجلس الدستوري **بالدستور المعدل** لعام **1996**، رغم أنه في هذا القرار يفحص مدى احترام القانون التنظيمي المعروض على أنظاره لمقتضيات الدستور **المراجع** لعام **1996**، بمعنى أن الدستور المذكور قائم، مع العلم أن اجتهادات القضاء الدستوري أشد حرصا على مسألة الدقة في المصطلحات وهو ما يستنبط من مجموعة من القرارات التي ينبه فيها المشرع إلى ضرورة التقيد الحرفي وبأمانة بالمصطلحات الواردة في الدستور واختيار التعابير الصحيحة[32] .

وتفعيلا لمبدأ مفهومية القاعدة القانونية، والذي نصادفه مع أول مقرر صادر عن الغرفة الدستورية لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، وهي تبت في دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب، الذي كان يسمى آنذاك القانون الداخلي، هذا المقرر الذي نص على أن المقتضيات القانونية غير دستورية إذا صيغت بطريقة قد تؤدي لفهم خاطئ لما يبتغيه الدستور؛ بمعنى إذا لاحظت الغرفة الدستورية أن مادة قانونية صيغت بطريقة تحتمل فهوما قد تؤدي إلى عكس ما يبتغيه المشرع الدستوري، فإنها تقضي بعدم

---

[30] **م. د، قرار رقم 245/98 صادر بتاريخ 20 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)**، ج. ر عدد 4026 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص.2662.

[31] **قانون تنظيمي رقم 5.95 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق**، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.224 بتاريخ 6 رجب 1416(29 نونبر 1995)، ج. ر عدد 4335 بتاريخ 6 رجب 1416(29 نونبر 1995)، ص.3033.

[32] وكمثال على ذلك، جاء في إحدى حيثيات مقرر **الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى** رقم 39، بتاريخ 11 محرم 1385 (12 ماي 1965) : "وحيث إن الفصل التاسع من نفس الظهير نص على ضريبة الذبح من بين موارد التعاون الوطني في حين أن الأمر يتعلق بضريبة الذبح الإضافية وبالفعل فإن الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1934 أذن بإحداث ضرائب ذبح إضافية وعهد إلى الوزير الأول بتحديد شروط توزيعها على الهيئات المكلفة بالخيرية مما يستفاد منه أن **استبدال عبارة ضريبة الذبح الواردة حاليا في الفصل التاسع المشار إليه أعلاه بعبارة ضريبة الذبح الإضافية التي هي أصح من العبارة الأولى يرجع أمره إلى النصوص التنظيمية**".

مقرر منشور على الرابط: https://www.cour-constitutionnelle.ma/DocumentDecision?id=1271

Consulté le 25-12-2023

دستورية ذلك المقتضى. ومن ذلك أيضا أن المجلس الدستوري في قرار له نص على أن النصوص القانونية المبهمة والتي تحتمل العديد من التأويلات غير دستورية، مما يفيد أن اجتهادات القضاء الدستوري المغربي توقعت الفهم الخاطئ للقاعدة القانونية أو أنها متعددة المعاني، ولذلك صرحت بعدم دستوريتها [33].

وفي قراره رقم **829/12** أكد المجلس الدستوري على أنه: **" ... لم يتم فيه التقيد السليم بالمصطلحات الواردة في الفصل 55 من الدستور....."**[34] ، كما أقر في قراره رقم **854/12** بمناسبة البت في دستورية القانون التنظيمي رقم **02.12** المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين **49** و**92** من الدستور، أن: **" .... ما تضمنته المادة الثانية في بندها 11 والمادة الثالثة في مقطعها الأخير من هذا القانون التنظيمي من أنه يصادق على تعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية غير مطابق لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور اللذين ينصان على التعيين دون المصادقة"** [35]، وهو ما دفع بالمشرع إلى استبدال مصطلح "**المصادقة**" بمصطلح "**التعيين**" مراعاة للدقة الواجبة في توظيف المصطلح وتقيدا بمنطوق الدستور.

ثانيا: تجنب العبارات والمصطلحات الفضفاضة والدقة

في صياغتها تقيدا بضوابط صياغة الجملة التشريعية

أكدت اجتهادات القضاء الدستوري في أكثر من قرار على أنه ينبغي تجنب المصطلحات والعبارات الفضفاضة المعنى والمدلول، بمعنى التي ليس لها معنى ومدلول محددين، والتي تترك المجال مفتوحا لتعدد التأويلات والتفسيرات؛ وكمثال على ذلك، استعمل القاضي الدستوري في إحدى حيثيات قراره رقم **992.16** لفظ **"العمومية"** وأقر بأن:**" ... هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها، والتي تجعلها تفتقر إلى مضمون محدد، لا يمكن أن تكون أساسا لتوقيف القاضي ... الأمر الذي يجعل هذا البند الأول مخالفا للدستور"**[36].

وفي مثال آخر، نبه، في قراره رقم **14- 938**، لوجود عبارة تتسم **بالإطلاق** حسب تعبيره، ومما جاء في إحدى حيثيات هذا القرار: **" وحيث إن المادة 142 تنص على أن التصويت يتم بالاقتراع العام العادي**

[33] من مداخلة للأستاذ رشيد المدور بعنوان "**القضاء الدستوري والأمن القانوني**" في إطار ندوة وطنية حول موضوع : "الأمن_القانوني_و_القضائي ورهانات النموذج التنموي "، نظمها مختبر القانون العام وحقوق الانسان بكلية الحقوق بالمحمدية بتاريخ **2022/05/12** وذلك بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمركز الوطني للدراسات القانونية. مداخلة منشورة على الرابط:https://fb.watch/p9sEOkRTNV/

[34] **م. د قرار رقم 12/ 829 صادر بتاريخ 11 ربيع الأول 1433 (4 فبر اير 2012)**، ج. رعدد 6021 بتاريخ 20 ربيع الأول 1433، (13 فبراير 2012)، ص.655.

[35] **م. د، قرار رقم 12/ 854 صادر بتاريخ 12 رجب 1433 (3 يونيو 2012)**، ج. ر عدد 6054 بتاريخ 16 رجب 1433 (7 يونيو 2012)، ص. 3550.

[36] **م. د، قرار رقم 16-992 صادر بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016)**، ج. رعدد **6453 بتاريخ 21 جمادى الاخرة 1437 (31 مارس 2016)، ص.2882.**

"كتابة، وبصفة سرية"، مستخدمة عبارة تتسم بالإطلاق لا تمييز فيها بين حالات التصويت على نصوص قانونية وعلى قرارات وحالات التصويت على أشخاص"[37].

وفي إحدى حيثيات قرار آخر يحمل رقم **13-924**، بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب المراجع في فاتح غشت 2013، رفض المجلس الدستوري إدراج المشرع لفقرة تتصف **بالتعميم**، ومما جاء في هذه الحيثية أن: **".... ما تنص عليه نفس الفقرة الثالثة من المادة 65 من إمكان استدعاء رؤساء الهيئات والمؤسسات المذكورة للمثول أمام لجنة دائمة "لدراسة حصيلة عملها"، لما تتسم به هذه الفقرة من تعميم ...**[38].

وفيما يخص الدقة في صياغة العبارات والمصطلحات تقيدا بمعايير صياغة الجملة التشريعية، يظهر في هذا المثال أن الصائغ والمشرع لم ينتبها معا لهذا الخطأ، عندما استعملا عبارة "**تنظيم انتخابات جديدة** " كمرادف لعبارة "**مباشرة انتخابات جزئية**" في القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب،[39] والحال أن هناك اختلافا جوهريا بين العبارتين السالفتي الذكر، وحتى المجلس الدستوري عندما أحيل عليه القانون التنظيمي المذكور في قراره رقم **2011- 817** [40] لم يتنبه لهذا الاختلاف.

يشكل إذن المصطلح القانوني عصب النص التشريعي، لذلك يتعين ضبطه وتوحيده، فالمعنى القانوني يجب أن يتضمن عبارة واحدة من بداية النص إلى نهايته، فالإكثار من المرادفات التي تدل على نفس المصطلح القانوني يسبب اللبس والغموض في أذهان المواطنين والمخاطبين بأحكامه، كما قد يرتب إشكالات عند تنفيذ القانون وتطبيقه من طرف المعنيين به، وإلى جانب الاهتمام بدقة المصطلحات، ينبغي كذلك الحرص على ضمان الانسجام والتماسك اللغوي بين أوصال النص التشريعي.[41]

---

[37] **م. د، قرار رقم 14- 938 صادر بتاريخ 16 شعبان 1435 (14 يوليوز 2014)، ج. ر عدد 6267 بتاريخ 25 شعبان 1435 (23 يونيو 2014)، ص.5449.**

[38] **م. د، قرار رقم 13- 924 صادر بتاريخ 14 شوال 1434 (23 أغسطس 2013)، ج. ر عدد 6185 بتاريخ 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013)، ص.6030.**

[39] **قانون تنظيمي رقم 11-27 يتعلق بمجلس النواب، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، ج. ر. عدد 5987 بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص. 5053. ورغم خضوعه للتغيير والتتميم مؤخرا بموجب القانون التنظيمي رقم 21-04 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21أبريل 2021)، ج. ر عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص.3405.إلا أن التغيير لم يعالج الخلل المذكور.**

[40] **م. د، قرار رقم 2011- 817 صادر بتاريخ 15 من ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) ج. ر. عدد 5987 بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص.5084.**

[41] فاطمة الزهراء أعرج، مرجع سابق، ص.118

ثالثا: ضرورة الانسجام والتماسك اللغوي في الأسلوب القانوني

ينبغي أن يكون الأسلوب القانوني الذي يميز النص التشريعي متجانسا، بحيث لا ينطوي على تناقضات بين مقتضياته وإنما يتعين أن يتضمن نوعا من المنطق الذي يسمح بفهمه. وقد نبه المجلس الدستوري المغربي المشرع في أكثر من مناسبة إلى ضرورة توخي الانسجام والتكامل بين مقتضيات القوانين، بحيث إن غياب هذا الانسجام بين أحكام القانون يقابله الغموض وغياب الوضوح.

ويمكن الاستشهاد في هذا السياق بقرار المجلس الدستوري رقم **245.98**، بمناسبة نظره في القانون التنظيمي رقم **8.98** القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري نفسه، ومما جاء في إحدى حيثيات هذا القرار:" **.... أن المادتين 4 و5 المشار إليهما أعلاه لا ينسجم مضمونهما مع ما تفيده المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري... فإنه يتعين مع ذلك التنبيه على ضرورة إعادة النظر فيها تحقيقا لما تقتضيه المصلحة من أن تكون أحكام القوانين التنظيمية منسجمة بعضها مع بعض"**[42].

وفي مثال آخر، ذهب المجلس الدستوري كذلك في قراره رقم **950.14** بمناسبة اطلاعه على القانون التنظيمي للمالية رقم **130.13** في نفس الاجتهاد، حيث صرح في إحدى حيثيات هذا القرار بما يلي:" **وحيث إن مبدأ الانسجام التشريعي لا يجيز للبرلمان التصويت في نفس الوقت على قانونين يتضمنان مقتضيات متعارضة تجعل تطبيقهما معا أمرا مستحيلا**"[43].

تفيد هذه الحيثية أن المجلس الدستوري في إطار مراقبته للقانون التنظيمي الذي أحيل عليه، ينظر في مدى انسجام التعديلات المدخلة من المجلسين على مشروع النص الأصلي، وهو بذلك يراقب عدم تعارض مقتضيات النصوص الجديدة مع نصوص سابقة تم التصويت عليها، وسبق النظر فيها حتى يكون هناك تكامل وانسجام في الترسانة التشريعية ككل.

وقد ساير القاضي الدستوري الفرنسي في قراره رقم **99-423**، بمناسبة نظره في دستورية القانون المتعلق بالتخفيض المتفاوض بشأنه لساعات العمل، التوجه نفسه، حيث اعتبر أن وضوح القانون يكون مرتبطا كذلك بالترابط المنطقي للقواعد القانونية والانسجام فيما بينها[44].

---

[42] **م. د، قرار رقم 98-245 صادر بتاريخ 26 جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998)**، ج. ر عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص.2662.

[43] **م. د قرار رقم 14 /950 صادر بتاريخ 30 صفر 1436 (23 دجنبر 2014)**، ج. ر عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)، ص.173.

[44] **C. cons, n° 99-423, du 13 janvier 2000, Loi relative à la réduction négociée du temps de travail. Recueil, p. 72. Journal Officiel du 20 janvier 2000, p.992.**

رابعا: رقابة القضاء الدستوري على عيب الخطأ الظاهر في التقدير التشريعي

يعتبر عيب الخطأ الظاهر في التقدير التشريعي من عيوب الدستورية التي تنصرف إلى مراقبة تقدير المشرع للحل التشريعي المتبنى في النص القانوني. وتمتد هذه الرقابة الدستورية على عيب الخطأ الظاهر في التقدير التشريعي إلى رقابة تقدير المشرع للحل التشريعي الذي تبناه في القانون، ولا تكتفي برقابة التكييف القانوني للأسباب التي قام عليها التشريع.

فهل هناك تعارضا فيما بين الرقابة الدستورية على عيب الخطأ الظاهر في التقدير التشريعي، مع السلطة التقديرية للمشرع؟

والحقيقة أنه لأجل المساهمة في الرقي بجودة النص التشريعي، فإن الرقابة على عيب الخطأ الظاهر في التقدير التشريعي، كما ذهب جانب مهم من الفقه الفرنسي، تعد في حد ذاتها حماية لمجال السلطة التقديرية المتاحة للمشرع، باعتبار أن القاضي الدستوري لا يملك سلطة تقديرية كتلك التي يملكها المشرع، وهذا ما عبر عنه المجلس الدستوري الفرنسي بنفسه في قراراه **رقم 2011.638**[45]، بل هي، بحسب هذا الرأي، تمثل الحد الأدنى للرقابة الدستورية على الخيارات التي يتبناها المشرع في المسألة محل التنظيم التشريعي في حالة وجود خطأ بين. وكل ذلك في سبيل تحقيق حماية للحقوق والحريات ومنع المشرع من التعسف في استعمال حقه في التشريع، وبالتالي تكريس مبدأ المشروعية[46].

ويعتبر جورج فيديل (**Georges VEDEL**) في دفاعه عن اقتباس هذه التقنية من قضاء المشروعية، لتوظيفها في قضاء محكوم بخصوصيات مختلفة عن القضاء الإداري، بأنها، أي التقنية، ستسمح للمجلس الدستوري بالاحتفاظ بإمكانية الاعتراض على التجاوزات التشريعية. ويقر، في سياق آخر، بكون هذه التقنية ستطرح إشكالين: ماذا يعني لفظ بين وما هي آلية قياس جسامة الخطأ؟ لكن أيضا، كيف ستؤثر درجة الخطأ في الحد من السلطة التقديرية للمشرع. لكن في مقابل ذلك، تم تقبل إدخال الخطأ الظاهر في التقدير التشريعي في مناهج عمل المجلس الدستوري الفرنسي، بكثير من التخوف والريبة من قبل مجموعة من الفاعلين السياسيين، حيث تمت الإشارة في إحدى المذكرات، بمناسبة قانون التأميمات، إلى أن:

---

[45] **C. cons, décision n° 2011-638 DC, du 28 juillet 2011, Loi de finances rectificative pour 2011. Recueil, p.390, journal officiel du 30 juillet 2011, p.13001.**

[46] حسن حلوي، **الشرعية وأخواتها إن المصطلح تشابه علينا**، المجلة المغربية للقانون البرلماني، عدد مزدوج 2-3 يناير - دجنبر 2020، ص. 152 وما بعدها.

فيما يبدو أن **الشرعية** تهم الجهة التي تمارس سلطة التصرف واتخاذ القرار، هل هي سلطة شرعية اكتسبت شرعيتها القانونية وفق مقتضيات الدستور، أما **المشروعية** فتهم التصرفات والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وبمدى مطابقتها للقوانين الجاري بها العمل.

أوردته، فاطمة الزهراء أعرج، مرجع سابق، ص.123.

"القاضي الدستوري ليس في مكانة القاضي الإداري وموقعه نفسيهما، في مواجهة الإدارة فالبرلمان لا يتوفر على سلطة تقديرية بسيطة، ولكن على سلطة سيادية" [47]. ومن هنا يطرح التساؤل حول مدى إمكانية إثارة عيب الخطأ الظاهر في التقدير التشريعي من قبل "القاضي الدستوري " عند ممارسته للرقابة على الدستورية؟ وكيف يتم تحديد هذا العيب، والاستدلال عليه؟

لابد من الإشارة إلى أن الاستدلال على وجود عيب الخطأ لا يخضع لتقدير تحكمي للقاضي، وإنما عماده تقدير موضوعي يستخلص من ملف الدعوى، فالقاضي الدستوري يعتمد في إثبات الخطأ الظاهر على عناصر موضوعية موجودة في القانون نفسه، مثل الرجوع إلى أسباب التشريع للتحقق من الأغراض التي استهدفها المشرع، أو ديباجته، أو الأعمال التحضيرية أو تقارير اللجان والمناقشات البرلمانية، فإذا ما انتهى إلى وجود خطأ ظاهر في تقدير المشرع أدى إلى عدم الملاءمة بين المصلحة التي استهدفها ووسائل تحقيقها، قضى بعدم دستورية القانون[48].

وصرح المجلس الدستوري المغربـــي، فيما يخص إمكانية إثارة عيب الخطأ الظاهر في التقدير التشريعي من عدمه، فـي مضمون قراره رقـم **817/ 2011** بمناسبة البت في القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب على أنه:" **... ليس من صلاحيات المجلس الدستوري التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلا لبلوغ أهداف مقررة في الدستور طالما أن ذلك لا يخالف أحكام هذا الأخير**"، كما اعتبر أن: **" ... الدستور نفسه أوكل في فصله 17 للقانون تحديد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح بالنسبة للمغاربة المقيمين في الخارج، انطلاقا من بلدان الإقامة، الأمر الذي يجعل من سن المشرع - في نطاق سلطته التقديرية - إجراء التصويت عن طريق الوكالة من حيث هو استثناء من مبدأ شخصية الانتخاب بالنسبة للفئة المذكورة، على وجه الخصوص، مقرونا بالإجراءات المبينة في الفقرات الموالية من نفس المادة، ليس فيه ما يخالف الدستور"**[49].

وكمثال آخر، صرح كذلك، في قراره رقم **15-970**، بمناسبة بته في دستورية القانون التنظيمي رقم **34.15 القاضي** بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم **59.11** المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، أنه: **" ... ليس من صلاحيات المجلس الدستوري التعقيب على السلطة التقديرية**

[47] محمد أتركين. (2021). **معجم الدستور المغربي**، (الإصدار الطبعة الأولى، المجلد الجزء الأول). القنيطرة: دار النشر المعاصرة. ص. 494.

[48] فاطمة الزهراء أعرج، مرجع سابق، ص.124.

[49] **م. د، قرار رقم 2011-817 صادر بتاريخ 15 ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، ج. ر عدد 5987 بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص.5084.**

للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلا لبلوغ أهداف أو تطبيق مقتضيات مقررة في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام هذا الأخير" [50].

يتبين إذن، من خلال أمثلة هذه القرارات، أن المجلس الدستوري لم يستطع إثارة عيب الخطأ الظاهر في التقدير التشريعي، واكتفى بالتعقيب على السلطة التقديرية للمشرع.

و في قرارها رقم **19-89** بمناسبة البت في دستورية القانون رقم **38.15** المتعلق بالتنظيم القضائي، لم تعمد المحكمة الدستورية مبدئيا إلى مراقبة السلطة التقديرية للمشرع، وهو ما صرحت به في مضمون هذا القرار، معتبرة أن مراقبة اختيارات المشرع من زاوية الملاءمة أو حتى المفاضلة بين مجموعة من الخيارات أو الحلول الممكنة لا يندرج ضمن اختصاصاتها، ومما جاء في إحدى حيثيات هذا القرار: **"وحيث إن المحكمة الدستورية، بمناسبة بتها في دستورية القوانين المحالة عليها، لا تراقب اختيارات المشرع من زاوية ملاءمتها، ولا تفاضل بينها وبين اختيارات أخرى ممكنة، ولكن عملها يكمن في فحص مدى تقيد المشرع بالدستور احتراما لسمو أحكامه؛"**[51].

وكمثال آخر، في قرارها رقم **19-97** بمناسبة بتها في دستورية القانون التنظيمي رقم **26.16** المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، تبنت المحكمة الدستورية الموقف ذاته، ، ومما جاء في إحدى حيثيات هذا القرار أن: **" ... تحديد مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، يعود إلى السلطة التقديرية للمشرع، كما يؤول إليه ترتيبها، وملاءمتها مع التطورات المختلفة، وتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية في كل مجال منها، والمفاضلة والترجيح بين البدائل المختلفة والاختيار، تبعا لذلك، لنوعية الأحكام التي يرتئيها كفيلة بتحقيق الغاية الدستورية المنوطة بالقانون التنظيمي المعروض والمتمثلة في تمكين اللغة الأمازيغية من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية"**[52].

وبمقتضى قرارها رقم **20/ 103**، بمناسبة نظرها في دستورية القانون التنظيمي رقم **04.16** المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، نهجت المحكمة الدستورية التوجه نفسه، ومما جاء في مضمون هذا القرار: " **.... لئن كانت الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الدستور أسندت إلى المجلس الوطني، على وجه الخصوص مهمة حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا و إبداعا معاصرا، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية إسناد المشرع في نطاق سلطته**

[50] م. د، قرار رقم 15-970 صادر بتاريخ 25 رمضان 1436 (12 يوليوز 2015)، ج. ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، ص.6757.

[51] م(ة). د(ة)، قرار رقم 89/19 صادر بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019)، ج. ر عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440(21 فبراير 2019)، ص.881 .

[52] م(ة). د(ة)، قرار رقم 97/19 صادر بتاريخ 5 محرم 1441 (5 شتنبر 2019)، ج. ر عدد 6814 بتاريخ 19 محرم 1440(19 شتنبر 2019)، ص. 9179.

التقديرية مهام أخرى لهذا المجلس، شرط ارتباطها عضويا بالمهمة الدستورية الموكلة إليه، وتقيدها بنطاق الالتزامات الدستورية للدولة في مجالي السياسة اللغوية والثقافية وعدم مساس المهام المذكورة في طبيعتها ومداها بالاختصاصات المسندة إلى مختلف السلط بموجب أحكام الدستور"[53].

ونهج أيضا هذا التوجه القضاء الدستوري بفرنسا، بخصوص القانون المتعلق بالتقطيع الانتخابي، حيث قضى المجلس الدستوري الفرنسي، بعد إحالة هذا القانون عليه من طرف بعض نواب الجمعية الوطنية، بعدم أحقيته في التدخل في اختيارات المشرع[54].

وبالاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم **16-1014** بمناسبة نظره في دستورية القانون التنظيمي رقم **23.16** القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم **02.12** المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين **49** و **92** من الدستور كما وقع تغييره وتتميمه، وبالتحديد على الحيثية التي ورد فيها ما يلي: **" وحيث إن الدستور بتنصيصه في الفصل 49 على أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي يكون قد أسند إلى المشرع، على أساس التعاون بين السلط الذي يعد من الأسس الجوهرية التي ينبني عليها النظام الدستوري للمملكة عملا بالفصل الأول من الدستور وانطلاقا من المقومات المادية والمعنوية للمؤسسات والمقاولات العمومية ومن طبيعة نشاطها والهدف من إحداثها وأثرها في ميدان معين، صلاحية تقدير ما يندرج، وما لا يندرج في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وكذا صلاحية تغيير تصنيف المؤسسات بنقلها من لائحة التعيين التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة إلى المجلس الوزاري أو العكس، وهي صلاحية ليس للمجلس الدستوري التعقيب عليها طالما أن ممارستها لا يعتريها خطأ بين في التقدير "** [55]، وكذلك الحيثية الواردة بالقرار رقم **18-71** والتي جاء فيها بأن: **" ... إضافة مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، إلى لائحة المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة البند - من الملحق رقم (2)، يعود للسلطة التقديرية للمشرع، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية**

---

53 م(ة). د(ة)، قرار رقم 103/20 صادر بتاريخ 21 رجب 1441 (12 مارس 2020)، ج. ر عدد 6870 بتاريخ 8 شعبان 1441 (2 أبريل 2020)، ص. 1964.

كما أكدت المحكمة الدستورية في نفس القرار على أنه: " .... يتعين على المشرع، وفق سلطته التقديرية، تحديد كيفيات إعمال الهدف الدستوري المتمثل في السعي إلى تحقيق مبدا المناصفة بين الرجال والنساء، المقرر بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، بكونه وسيلة لضمان الطابع الفعلي للمساواة بين الجنسين، على النحو المقرر في الفقرة الأولى من الفصل 19 والفقرة الثانية من الفصل 6 من الدستور".

54 C. cons, n°86-218 DC, du 18 novembre 1986. Loi relative à la délimitation des circonscriptions pour l'élection des députes, journal officiel du 19 novembre 1986, p.13769.

55 م د. قرار رقم 16-1014 صادر بتاريخ 29 شوال 1437 (3 أغسطس 2016)، ج. ر عدد 64090 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص. 5940.

التعقيب عليها طالما أن ممارستها لا يعتريها خطأ بين في التقدير، مما تكون معه الإضافة المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور"[56].

ويطرح هنا التساؤل التالي: كيف توصلت المحكمة الدستورية إلى عدم وجود عيب الخطأ الظاهر في التقدير التشريعي إذا لم تكن قد قامت بمراقبة السلطة التقديرية للمشرع، وبالتالي يمكن القول إذن بأن اجتهادات القضاء الدستوري امتدت إلى رقابة السلطة التقديرية للمشرع من طريق غير مباشرة عند مراقبتها لعيب الخطأ الظاهر في التقدير التشريعي.

لكن التمحيص أكثر في هذه الرقابة على عيب الخطأ الظاهر في التقدير التشريعي من عدمه، يُستفاد من قرار المحكمة الدستورية رقم **103.20** ، بمناسبة بتها في دستورية القانون التنظيمي رقم **04.16** المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، ومما جاء في إحدى حيثيات هذا القرار:" **وحيث إنه يبين من الاطلاع على أحكام القانون التنظيمي المعروض، أن المشرع اختار استنادا إلى سلطته التقديرية، إضفاء صفة الشخصية الاعتبارية للقانون العام على المجلس المذكور، وخوله استقلالا إداريا وماليا (المادة 2) يسمح له بالنهوض على أفضل وجه بالمهام التي حددها له الدستور وأسند لجمعيته العامة صلاحية المصادقة على مشروع ميزانية المجلس، وعلى مشروع النظام الأساسي للموارد البشرية العاملة به (المادة 32) وحدد أبواب ميزانية المجلس من موارد ونفقات (المادة 41)، وأوكل لرئيس المجلس صفة الآمر بقبض مداخيل المجلس وصرف نفقاته (المادة 41)، وأخضعها للمراقبة القضائية والمالية المطبقة على سائر أجهزة الدولة (المادة 42)، مما يكون معه المشرع قد باشر سلطته التقديرية إعمالا لما يتطلبه تمكين المجلس من استقلال مؤسساتي لازم للقيام بمهمته الدستورية"**[57].

يتضح أن المحكمة الدستورية، ومن خلال عبارة "**مما يكون معه المشرع قد باشر سلطته التقديرية**"، قد راقبت السلطة التقديرية للمشرع، لأنه من دون هذه الرقابة لن تستطيع التأكد من قيام المشرع مباشرته لسلطته التقديرية من عدمه.

وإذا كان يبدو من خلال الاطلاع على حيثية أخرى من حيثيات قرارها السابق ذكره، بمناسبة نظرها في المادة **10** من القانون التنظيمي رقم **04.16** المشار إليه، بأنها تتحقق من مدى تقيد اختيارات المشرع بالمتطلب الدستوري في حدود ونطاق الدستور، ومما جاء فيها:" **وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون اختيارات المشرع، فيما يتعلق بالهيكلة المؤسساتية للمجلس، تقيدت بالمتطلب الدستوري المتمثل في إقامة مجلس يضم كل المؤسسات المعنية بالمجالات المندرجة ضمن مهامه، ولم تحدث داخل**

---

[56] **م (ة). د(ة) قرار رقم 71/18 صادر بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ج. ر عدد 6655 بتاريخ 23 جمادي الآخرة 1439(12 مارس 2018)، ص.1498.**

[57] **م(ة). د(ة) قرار رقم 103/20 صادر بتاريخ 21 رجب 1441 (12مارس 2020)، ج. ر عدد 6870 بتاريخ 8 شعبان 1441(2 أبريل 2020)، ص.1964.**

المجلس المذكور هياكل قائمة لمؤسسات مستقلة، وراعت المستلزمات التنظيمية والمؤسساتية المترتبة عن إعمال مبدأ انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، مما تكون معه أحكام المادة العاشرة غير مخالفة للدستور"، فإن هذه الحيثية تفيد بأن رقابة المحكمة الدستورية قد تجاوزت نطاق الدستور، إذ أنه يصعب من الناحية العملية والواقعية التحقق من مدى تقيد المشرع بالمتطلب الدستوري دون المساس بالرقابة على اختياراته.

ويبين القرار الذي راقبت فيه المحكمة الدستورية مدى دستورية القانون التنظيمي رقم **86.15** المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، بشكل واضح رقابتها على الملاءمة، فإذا كان الدستور قد أوكل مهمة تحديد واختيار الجهة المكفول لها البت في مقبولية وجدية الدفع بعدم الدستورية للمشرع، إما بإسناد ذلك إلى المحكمة الدستورية أو لمحكمة النقض، فإن المحكمة الدستورية قامت بتفضيل خيار على آخر، وهو ما يستنبط من الحيثيات التالية: **" ... يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للقانون التنظيمي، أن غاية المشرع من خلال اختياره هذا النظام للتصفية، تتمثل على الخصوص، في تجنيب المحكمة الدستورية حالة تضخم عدد القضايا المحتمل إحالتها عليها وحيث إن الغايات الدستورية، لكي تكون مبررا مقبولا للتشريع، يجب أن تتم في تلاؤم وانسجام مع قواعد الدستور احتراما لمبدأ وحدته؛**

وحيث إن الغاية التي يستهدفها المشرع، لئن كانت تستجيب للعديد من المبادئ المقررة في الدستور من قبيل، إصدار الأحكام داخل أجال معقولة وضمان النجاعة القضائية، فإنها تخالف قاعدة جوهرية صريحة تتعلق بالاختصاص المعد من النظام العام"[58].

إذا كان يبدو، انطلاقا مما سبق ذكره، بأن القاضي الدستوري المغربي لا يمارس أي رقابة على السلطة التقديرية للمشرع، وأنه لا ينظر في سبب التشريع، أو أنه لا يفاضل بين الخيارات باعتبارها اختصاصا أصيلا للمشرع، غير أن التعمق في اجتهاداته يفيد غير ذلك [59]، ولا شك أن ذلك قد يعود بالنفع إلى النص التشريعي.

---

[58] **م(ة). د(ة) قرار رقم 70/18 صادر بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018)، ج. ر. عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص.1491.**

[59] **بمعنى أنه قد مارس رقابة الملاءمة رغم أنها غير مدرجة ضمن اختصاصاته، انظر:**

BENABDALLAH, M. A. (2018, juillet-août). , **Ce que m'a dit lhaj Ifdoul, au propos de songeur autour de la procédure de l'exception d'inconstitutionnalité**. *REMALD* (n° 141), p. 9.

للاطلاع على المقال مترجم باللغة العربية انظر:

ويلاحظ، بالاطلاع على بعض قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بهذا الخصوص، أنها انصبت على رقابة الخطأ الظاهر في التقدير التشريعي، بل وأصبحت رقابة اعتيادية حسب جانب من الفقه، واستعملت بانتظام من طرف المجلس الدستوري، ويمكن الاستدلال على ذلك بقراره رقم **132-81** الصادر بتاريخ **16** يناير **1982**، ومما جاء فيه أن: **" .... تقييم (تقدير الضرورة الاقتصادية التي دفعت بالدولة إلى تأميم عدد من المشروعات الصناعية والتجارية الكبرى) المشرع لضرورة التأميم الذي قرره القانون المعروض على أنظار المجلس الدستوري يمكن أن يكون، في حالة غياب الخطأ الظاهر موضوع طعن ..."**[60]

وبموجب قراره رقم **2011-638** الصادر بتاريخ **28** يوليو **2011** بمناسبة نظره في دستورية قانون مالية تعديلي لسنة **2011**، أقر في إحدى حيثيات هذا القرار بما يلي:" **وحيث إن .... المجلس الدستوري لا يتمتع بسلطة عامة للتقدير و اتخاذ القرار... كتلك التي يتوفر عليها البرلمان، و أنه لا يمكنه البحث في الغايات التي حددها المشرع، والقول إن تحقيقها ممكن بوسائل وطرائق أخرى، لذلك، فإنه لا يظهر من خلال الكيفيات التي اعتمدها القانون، أنها غير متوافقة بشكل بَيِّن مع الهدف المقرر... و أنه بتقليصه لعدد الأشطر وتخفيضه لنسبة ضريبة التضامن على الثروة، فإن المشرع لم يرتكب أي خطأ بين في التقدير**"[61].

وكمثال آخر، في قراره رقم **2017-752** الصادر بتاريخ **8** شتنبر **2017**، صرح بعدم دستورية المقتضى الذي يقضي بالحرمان الإجباري من حق الترشح أو تولى وظيفة عامة لأصحاب الجنح التي تقع عن طريق الصحافة والتي يعاقب عليها بالحبس، لوجود خطأ بين في التقدير التشريعي[62].

ونبه المجلس الدستوري الفرنسي لنفس العيب، وذلك في إطار **المسألة ذات الأولوية الدستورية (Q.P.C)**، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل **61** من الدستور الفرنسي حسب المراجعة الدستورية لـ **23** يوليو **2008** [63]، حيث صرح بموجب قراره رقم **2017-674** الصادر بتاريخ فاتح دجنبر **2017** بعدم

د أمين بنعبد الله. (يناير - فبراير، 2021). **ما قاله لي الحاج الفضول، أوكلام متأمل حول مسطرة الدفع بعدم دستورية القوانين.** *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية* (عدد 156)، صفحة 15.

[60] C. cons, décision n° 81- 132 DC, du 16 janvier 1982, **Loi de nationalisation**. Recueil, p.18, Journal Officiel du 17 janvier 1982, p. 299.

[61] C. Cons, décision n° 2011-638 DC, du 28 juillet 2011, Loi de finances rectificative pour 2011, Recueil, p. 390, Journal Officiel du 30 juillet 2011, p. 13001

[62] C. cons, décision n° 2017-752, du 8 septembre 2017, Loi pour la confiance dans la vie politique, Journal Officiel n° 0217 du 16 septembre 2017. Texte n° 5.

[63] Le 1er paragraphe de L'article 61 de la Constitution française prévoit, conformément à la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008, que : « Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une

دستورية أحد مقتضيات قانون تحديد إقامة الأجانب الخاضعين لمنع دخول الإقليم أو لقرارات الإبعاد لوجود خطأ بين في التقدير التشريعي[64] .

وأقر بناء على نفس العيب، في قراره رقم **677/ 2017** الصادر بتاريخ فاتح دجنبر **2017**، بعدم دستورية مقتضيات من قانون التحقق من الهوية وتفتيش الأمتعة والسيارات في حالة الطوارئ[65].

كخلاصة، يظهر أن القاضي الدستوري يراقب السلطة التقديرية للمشرع، وذلك لكي يتحقق من مدى صحة تقدير المشرع للأسباب القانونية أو الواقعية، فإما أن يقضي بدستورية النص التشريعي عندما يكون تقدير المشرع مناسبا لكل الظروف وفي حدود المعقول، وإما أن يقضي بعدم الدستورية، عندما يكون تقدير المشرع غير مناسب بسبب أنه قد شابه خطأ بيِّن في تقديره هذا.

خامسا: رقابة القضاء الدستوري على احترام المشرع للتناسب التشريعي من عدمه

من خلال اجتهاداته، أثار القاضي الدستوري المغربي مسألة التناسب التشريعي بشكل جلي، وكمثال على ذلك، قراره رقم **817/2011** ، عند بته في دستورية القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب وبالأخص في شأن المواد من **38** إلى **69** المتعلقة بالمخالفات والعقوبات المقررة لها، حيث صرح في إحدى حيثيات هذا القرار على أن: **" ... المشرع، لئن عمد إلى تشديد العقوبات المطبقة على المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات، فإنه في ذلك قام بإعمال مقتضيات المادة 11 من الدستور التي تنص على**

---

disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article ».

انظر في ذلك:

Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, Journal Officiel du 24 juillet 2008, Texte n° 2.

[64] C. cons, décision n° 2017-674 QPC, du 1er décembre 2017, la loi n° 2016-274 du 7 mars 2016 relative au droit des étrangers en France, Journal Officiel nº0281 du 2 décembre 2017, texte n° 75-

[65] C. cons, décision n° 2017-677 QPC. Du 1er décembre 2017, la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence et portant mesures de renforcement de la lutte antiterroriste, Journal Officiel n°0281 du 2 décembre 2017, texte nº 77.

أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ولم يتجاوز في إقراره لتلك العقوبات مبدأ التناسب بين هذه الأخيرة والمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات"[66].

وكمثال آخر، في قراره رقم **818/2011**، بمناسبة البت في دستورية القانون التنظيمي رقم **29.11** المتعلق بالأحزاب السياسية، نظر في مسألة التناسب فيما يخص المواد من **30 إلى 49** وصرح بكونها: **".... قد راعت، فيما يخص استفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي للدولة.... مبدأ التناسب بين مقادير التمويل الممنوحة وعدد المقاعد وعدد الأصوات التي يحرز عليها كل حزب، ومبدأ تسيير الأحزاب السياسية لشؤونها تسييرا مطابقا لمبادئ الديمقراطية، ومبدأ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وكل ذلك وفقا لأحكام الدستور لا سيما فصله الثاني وفصله السابع والفقرة الأخيرة من فصله 147"** [67].

ويمكن القول إن كل مقتضى تشريعي معروض على نظر المجلس الدستوري لا يستجيب لمبدأ التناسب، فإنه يُصرّح بعدم دستوريته، وهذا ما يستنتج من خلال قراره رقم **13-921** الذي بت فيه بمدى مطابقة القانون رقم **129.01** القاضي بتغيير المادة **139** من القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية للدستور، واعتبر في مضمونه بأن: **" .... أمر قاضي التحقيق بعدم تسليم محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق ملف القضية كليا أو جزئيا، باعتباره استثناء يمس بمبدأ تمتع الجميع بنفس حقوق الدفاع المضمونة أمام المحاكم وبمبدأ المساواة بين المتهمين، إذا كانت تبرره مستلزمات حسن سير التحقيق في جرائم من نوع خاص، فإن ممارسته يجب أن يراعى فيها تخويل محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، بعد تسليمهم نسخة من ملف القضية كاملا، الحيز الزمني الكافي المتناسب مع نوعية الجرائم المذكورة، قصد إعداد دفاعهم"** مما يكون معه **"القانون ... غير مطابق للدستور"**[68].

كما قضت المحكمة الدستورية هي أيضا بمبدأ التناسب، بموجب قرارها رقم **18-70**، في شأن دستورية المادة **27** من القانون التنظيمي رقم **86.15** المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، ومما جاء في إحدى حيثيات هذا القرار: **" حيث إن هذه المادة تنص على أنه يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية؛**

وحيث إنه لئن كان الأثر الفوري للقانون يشكل القاعدة، فإنه يجوز للمشرع، أن يرجئ نفاذ أحكام تشريعية إلى تاريخ آخر يحدده، وذلك لوضع الترتيبات الضرورية لتنفيذها؛ وحيث إن تحديد تاريخ

---

66 م. د، قرار رقم 2011/ 817 صادر بتاريخ 15 ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، ج. ر عدد 5987 بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص. 5084.

67 م. د، قرار رقم 2011/ 818 صادر بتاريخ 22 ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011). ج. ر عدد 5989 بتاريخ 26 ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص. 5201.

68 م. د، قرار رقم 13 -921 صادر بتاريخ 5 شوال 1434، (13 أغسطس 2013) ج. ر عدد 6185 بتاريخ 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013)، ص. 6027.

دخول أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، المندرج في السلطة التقديرية للمشرع، يجب أن يظل محكوما بقاعدة التناسب ما بين المدة الزمنية للإرجاء وما يقتضيه إخراج النصوص التي يتوقف عليها إعمال أحكام القانون التنظيمي، وما يتطلبه إرساء آلية جديدة للتقاضي، تكفل للأطراف حق الولوج إلى العدالة الدستورية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإنه ليس في المادة 27 المذكورة، ما يخالف الدستور"[69].

ومن خلال هذا القرار، يظهر أن المحكمة الدستورية راقبت المدة الزمنية التي تفصل تاريخ دخول مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، عن تاريخ إخراج النصوص التطبيقية لها، إذ اتضح لها بأن أجل سنة واحدة يتناسب مع متطلبات الواقع، ولا يخل بالنتيجة بمبدأ الأثر الفوري للقانون، وهو ما نستنتج منه بأن رقابة التناسب ترتبط ارتباطا وثيقا بالآجال وبمدى معقوليتها، هذه الآجال التي يعود تحديدها للسلطة التقديرية للمشرع.

ولتبيان ذلك بمزيد من التفصيل، يمكننا الرجوع إلى ما صرحت المحكمة الدستورية بموجب نفس القرار رقم **70.18** في شأن بعض مواد القانون التنظيمي رقم **86.15** المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية، والذي أكدت فيه بأن: " **.... التوفيق بين الحق في إثارة الدفع بمناسبة قضية معروضة على محكمة ما، واختصاص المحكمة الدستورية بالبت شكلا وموضوعا في الدفوع الدستورية المحالة عليها، وبين متطلبات النجاعة القضائية وحسن سير العدالة وسرعة البت في الدفوع وإصدار قرارات بشأنها داخل أجل معقول، يقتضي من المشرع حصر نطاق الشروط التي يتحقق القاضي من استيفائها بمناسبة إثارة الدفع في تلك التي لا تشكل عناصر تقدير أولي للدستورية، وفي إحداث آلية كفيلة بإرساء نظام للتصفية بالمحكمة الدستورية، يحدد قانون تنظيمي تركيبتها وضوابط عملها، وذلك تحقيقا للمرونة المتطلبة الكفيلة بالوصول إلى الغايات التي سبق عرضها"[70].**

يظهر أن رقابة المحكمة الدستورية امتدت إلى مدى ملاءمة التشريع مع الوقائع من باب الرقابة على تناسب الآجال، ولم تقف عند حد تقديم اقتراحات بشأن ما ينبغي على المشرع أخذه بعين الاعتبار، وإنما حددت له بدقة ما يتعين اتباعه وتنفيذه وبالتالي، ألا يشكل ذلك تناقضا لما صرحت به في قرارها رقم **93.19**

---

69 م(ة). د(ة) قرار رقم 70/18 صادر بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018)، ج. ر. عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص.1491.

70 م(ة). د(ة) قرار رقم 70/18 صادر بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018)، ج. ر. عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص.1491.

بكون أن اختصاصها "... **لا يمتد إلى مراجعة الصياغة"**[71] ، فبالأحرى اقتراح بدائل تشريعية وإلزام المشرع بالأخذ بها؟ [72].

وفي هذا الاتجاه، نشير إلى أن رقابة "القاضي الدستوري" ركزت كذلك على تبريرات إصدار بعض القواعد القانونية، ففي قرار سابق للمجلس الدستوري رقم **2004- 583** عند نظره في دستورية القانون التنظيمي رقم **63.00** المتعلق بالمحكمة العليا، اعتبر أنه:" **... استثناء كل من رئيسي المحكمة العليا ولجنة التحقيق من مسطرة التجريح، رغم أنهما بالمقارنة مع زملائهما الآخرين الخاضعين لها، يمارسان نفس الوظيفة القضائية بل يزاولان صلاحيات أوسع في العمل القضائي ويتحملان مسؤوليات قد تكون حاسمة في القرار، فضلا عن أن هذا الاستثناء لا يعتمد على أي تبرير قانوني، فإنه يخالف مبدأ له قيمة دستورية وهو استقلال القضاء، علما أن التخلي عن هذا الاستثناء يتطلب أن يرفق بإعادة النظر في مقتضيات من القانون التنظيمي المحال على أنظار المجلس الدستوري، خصوصا أحكام الفقرة الثالثة من المادة 12 والمادة 14 ، وذلك في اتجاه خلق تكامل و انسجام بين أحكام هذا القانون كلها، مع إضافة مقتضيات أخرى من شأنها ضمان استمرارية المحكمة العليا في أداء مهامها في حالة قبول تجريح الرئيسين المذكورين"**[73] .

يتبين من خلال هذا القرار بأن المشرع حينما استثنى من مسطرة التجريح كلا من رئيس المحكمة العليا ورئيس لجنة التحقيق، ولم يراع مدى تناسب هذا المقتضى القانوني مع الغايات التي تبرره، وهو ما تصدى له المجلس الدستوري حيث اعتبر ذلك مخالفة لمبدأ استمرارية مرفق العدالة في أداء مهامه.

وبناء عليه، يبدو أن المجلس الدستوري كان ينتظر من المشرع إقناعه بالغاية من وراء سنه لبعض المقتضيات، مع تقديم تبرير قانوني ومنطقي على ذلك.

---

[71] **م(ة). د (ة)، قرار رقم 19- 93 صادر بتاريخ 6 ذي القعدة 1440 (9 يوليو 2019)، ج. ر عدد 6796 بتاريخ 15 ذي القعدة 1440 (18يوليوز 2019)، ص.5160.**

[72] فاطمة الزهراء أعرج. (2020-2021). **جودة النصوص القانونية: التشخيص والتحديات.** *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق*. وجدة، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، المغرب.ص.133.

[73] **م. د، قرار رقم 2004- 583 صادر بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004)، ج. ر عدد 5246 بتاريخ 23 رجب 1425(9 سبتمبر 2004)، ص.3331.**

وعندما نعود لقرارات المجلس الدستوري **الفرنسي**، نجد بأنه راقب هو أيضا مبدأ التناسب التشريعي؛ ففي قراره رقم **215- 86** الصادر بتاريخ **3** شتنبر **1986**، اعتبر أنه ليس هناك:" **... أي تفاوت واضح بين الجريمة والعقوبة المفروضة ..."**[74]،

وصرح، بناء على قراره رقم **260- 89** الصادر بتاريخ **28 يوليو 1989**، بعدم دستورية المقتضى القانوني الذي ينص على حرمان الأشخاص الذين ولدوا بفرنسا من حق اكتساب الجنسية الفرنسية، في حالة ارتكابهم لبعض المخالفات، وقرر أن جزاء الحرمان من الجنسية ينطوي على غلو ولا يتناسب مع المخالفات المذكورة[75].

كما قضى، في قراره رقم **378- 96** الصادر بتاريخ **23** يوليو **1996**، بعدم دستورية إحدى مواد النص التشريعي المحال على أنظاره لعدم تناسب الجزاء المقرر مع المخالفة[76] .

وبناء عليه، يبدو أن القاضيان الدستوريان، سواء المغربي أو نظيره الفرنسي، لم يترددا في إثارة وتوجيه المشرع إلى مسألة مراعاة التناسب التشريعي، فما مدى التزام المشرع المغربي بهذا التناسب، سيما في مجال تحديد الجريمة والعقوبة المناسبة لها؟

ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى أن المجلس الدستوري، سبق له وأن تصدى لمثل هذه الحالات وكذلك حالة عدم وضوح الجزاء المقرر، وهذا ما يظهر في قراره رقم **2000- 382** بمناسبة مطابقة القانون رقم **15.97** المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية للدستور، والذي جاء فيه: **"... أن الأحكام المعروضة على أنظار المجلس الدستوري لم تشر بدقة إلى الجزاء المترتب عن التصريح بالتنافي، وأنه قد يفهم من الفقرة الثانية من المادة 142 المذكورة التي تنص على أنه "ترفع حالة التنافي بعد أداء المبالغ المستحقة" أن التصريح المذكوريترتب عليه مجرد تعليق لمزاولة المهمة الرسمية أو التمثيلية في انتظارتسديد الدين العمومي، الأمر الذي يكون مخالفاً لمبدأ استمرارية المرافق العمومية"**[77]، فمن خلال هذه الحيثية نستخلص أن الجزاء عنصر أساسي في القاعدة القانونية، إلا أن هناك حالات شاذة تفتقر فيها بعض القواعد القانونية لجزاء. كما أنه من المفروض في الجزاء أن يتميز بالتحديد الدقيق، حيث استعمل المجلس الدستوري عبارة "**بدقة**"، إلا أن هناك بعض القواعد التشريعية سارت على عكس ذلك، من ذلك المادة **98** من القانون رقم **28.08** المتعلق بتعديل **القانون المنظم لمهنة المحاماة**، والتي جاءت صياغتها على الشكل

[74] **C. cons, décision n° 86-215 DC, du 3 septembre 1986, Loi relative à la lutte contre la criminalité et la délinquance, Recueil, p. 390, Journal officiel du 5 septembre 1986, p. 10788.**

[75] **C. cons, décision n° 89-260 DC, du 28 juillet 1989, Loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier. Journal officiel du 1 août 1989, p. 9676.**

[76] **C. cons, décision n° 96-378 DC, du 23 juillet 1996, lai de réglementation des Recueil, p. 99, Journal officiel du 27 juillet 1996, p. 11.400**

[77] **م. د، قرار رقم 2000- 382 صادر بتاريخ 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000)، ج. ر عدد 4786 بتاريخ 8 محرم 1421(13 أبريل 2000)، ص.661.**

الآتي: "**يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بصفة اعتيادية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا له قانونيا بذلك، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف درهم إلى عشرين ألف درهم، ما لم تكن الأفعال معاقب عليها بعقوبة أشد...."**[78].

فالسؤال الذي يفرض نفسه بإلحاح هنا، هو: **إذا لم يكلف المشرع نفسه عناء البحث عن العقوبات الأشد، فمن هي الجهة الكفيلة بالقيام بذلك؟ وإذا كان المشرع نفسه غير متأكد وليست له حجج كافية للإقرار فعلا بأن هناك نصوصا خاصة تنص على عقوبات أشد، فعلى عاتق من يقع ذلك؟**[79].

فيما يبدو أن المشرع ترك المجال مفتوحا، إذ لم يحدد بدقة العقوبات الأشد، ولم يحسم مسألة وجود هذه العقوبات الأشد من عدمه، وإنما ترك الأمر بيد المخاطب بالقانون وكذا مستعمليه من محامين وقضاة.

خلاصة القول، يفرض التناسب داخل التشريع وجود علاقة منطقية ودقيقة بين سبب التشريع ومحله، وأن تدخل القاضي الدستوري محكوم بضوابط، وإذا كان البعض يعتقد بأن رقابته على السلطة التقديرية للمشرع ستؤدي به إلى التدخل في الوظيفية التشريعية، فلا يوجد أي دليل يؤكد صحة هذا الادعاء، فرغم أن القاضي الدستوري يعمل على توجيه المشرع ويلزمه في بعض الحالات، لكن ذلك لا يعنى بأنه يحجب إرادة الأمة، بل إنه يساهم ويعمل على جعل القوانين التي يصدرها ممثلو الأمة ذات جودة وفعالية، فيصير الأصل هو أن القانون من نتاج المشرع، وأما القاضي الدستوري فيدعم ويساعد المشرع [80] قصد إخراج هذا المنتوج في أفضل حُلَّة.

سادسا: رقابة القضاء الدستوري على الغاية من سنِّ النصوص التشريعية

قد يؤدي الاعتماد على معيارية النص التشريعي والنظر إليها كوسيلة لتنظيم المجتمع وضبط سلوكياته، دون معرفة الواقع المجتمعي بما فيه الكفاية إلى إنتاج قواعد قانونية لا تتميز بالجودة والفعالية. ومن أجل أن يتمكن القانون من الوصول إلى تحقيق غايات معقولة ومنطقية، ينبغي أن يكون صادرا من المجتمع، كمخرج لانتظاراته، وليس قانونا صادرا من الأعلى. وكلما كان القانون أكثر توافقا مع الاحتياجات

---

[78] قانون رقم 28.08 بتعديل **القانون المنظم لمهنة المحاماة**، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 101. 1.08 بتاريخ 20 ذي الحجة 1429 (20 أكتوبر 2008)، ج. ر عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص.4044. (استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) تم تصحيحها في الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2009)، ص. 4409.).

[79] فاطمة الزهراء أعرج. (2020-2021). **جودة النصوص القانونية: التشخيص والتحديات**. *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق*. وجدة، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، المغرب. ص.137.

[80] رشيد المدور. (فبراير, 2019). **تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية: تطور في النص ومناهج عمل القضاء الدستوري**. *مجلة معهد القضاء*، صفحة 116.

والرهانات المجتمعية، كلما زادت مدة حياته، واستمرت صلاحيته داخل المجتمع وتم قبوله، ونجح في تحقيق غاياته المنطقية.

فالنص التشريعي يُوضع لتحقيق غايات واضحة، معقولة، محددة ومنطقية، ومن الواجب ألا يتم الانحراف عنها تحت أي مبرر كان.

وحتى تأخذ النصوص التشريعية صفة المعقولية، ويتم تقبلها من قبل المخاطبين بها لابد أن تستجيب للطموحات والانتظارات العامة، وحتى تتمكن من تحقيق ذلك، ينبغي ألا تكون في عزلة عن دائرة محيطها بمختلف مكوناته، بل يفترض أن تبقى محكومة في تطبيقها وفعاليتها وجودتها بمدى تجاوبها مع مختلف مكونات المجتمع والنظام السياسي، وبمدى أخذها بعين الاعتبار لمختلف التباينات القائمة في هذا الصدد، ولمختلف التطورات والمستجدات الطبيعية والبشرية والثقافية.

وهناك من يرى بأن المعقولية تعنى أن يكون هنالك سببا معقولا لإصدار القانون، فيما يعتبر البعض أن القانون المعقول هو الذي تحقق أحكامه الغرض من إصداره بصورة معقولة.

أما القاضي الدستوري فيربط المعقولية بالآجال التي يحددها المشرع في القانون والتي يجب أن تكون آجالا معقولة.

ونشير في هذا السياق، إلى أن القاضي الدستوري المغربي ، إسوة بنظيره الفرنسي، جعل من **المصلحة العامة** معيارا مهما ومدخلا رئيسيا ، لأجل أن يبسط رقابته على الغاية التي يرجوها المشرع من وراء سنه للنص التشريعي، حيث أكد في قراره رقم **2001 - 467** بمناسبة البت في دستورية بعض مواد قانون المالية رقم **44.01** لسنة **2002**، على أن: " ... **مبدأ عدم رجعية القانون المنصوص عليه في الفصل 4 من الدستور لا يشكل قاعدة مطلقة، إذ ترد عليه استثناءات تقوم بخصوص قانون المالية على معيار يبررها، يستند إليه المشرع في إصلاح أوضاع غير عادية محددة من طرف الإدارة وتهدف إلى الصالح العام؛**

وحيث إن المادة 6 المُحالة، بنصها على إعفاء القوات المسلحة الملكية من الرسوم والضرائب عند الاستيراد بأثر رجعي يسري من فاتح يناير 1996، فإن رجعيتها تكون قد استندت في النازلة إلى معيار الصالح العام لتصحيح وضعية محددة، الأمر الذي تكون معه .... غير مخالفة لأحكام الفصل 4 من الدستور"[81]، وقد تم الاعتماد على المعيار نفسه في اجتهادات قضائية دستورية أخرى.

[81] م. د، قرار رقم 2001- 467 صادر بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ج. ر عدد 4966 بتاريخ 18 شوال 1422 (3 يناير 2002)، ص.13.

وللإشارة، فقد استعمل القاضي الدستوري عبارة **المصلحة العامة** بالتعريف وبدون التعريف، وذلك في القرارات رقم:**98-250**، ورقم **2007-659**، ورقم **2007-660**، ورقم **2007-661**، ورقم **2011-817**، ورقم **11-820**، واستعمل مرة أخرى عبارة **الصالح العام** وذلك في القرار رقم **16-1991**، ووظف تـارة أخـرى عبـارة **المصلحة** وذلـك في القرار رقـم **98- 245**، في حين استعمل كذلك عبارة **المصلحة الوطنية وذلك** في القرار رقم **98-250**.

إن القاضي الدستوري لا يتردد في التذكير بتبنيه لمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها، وهذا ما عبر عنه بصريح العبارة في قراره رقم **2011 - 817** بمناسبة البت في القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب، ومما جاء فيه: "**وحيث إن توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي للأهداف المذكورة أعلاه ينطوي على تخويل المشرع إمكانية اتخاذ تدابير قانونية من شأنها تيسير المشاركة الفعلية في الحياة السياسية لفئات واسعة من المجتمع يتعذر عليها - في الوضع الراهن - بلوغ تمثيلية ملائمة في مجلس النواب دون دعم من المشرع؛**

وحيث إن إحداث دائرة انتخابية وطنية يروم تحقيق أهداف خاصة مكملة لتلك التي ترمي إليها الدوائر المحلية تتمثل في النهوض بتمثيلية متوازنة للمواطنات والمواطنين، مما يقتضي سنّ تدابير تكون، في طبيعتها وشروطها والأثر المتوخى منها، كفيلة بتحقيق الأهداف الدستورية التي منها تستمد أصلا مبرر وجودها، وألا تتجاوز في ذلك حدود الضرورة، عملا بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها" [82].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العبارة نفسها في قرارها رقم **21- 118** بمناسبة بتها في القانون التنظيمي رقم **04.21** بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه، والذي جاء فيه: " **وحيث إنه من جهة ثانية، فإن التدبير المتخذ من قبل المشرع، بسنه دوائر انتخابية جهوية خصص ثلثي عدد مقاعدها لترشيحات نسائية، مع حفظ المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح للإناث دون الذكور، يخدم الغايات الدستورية المشار إليها، ويتضمن تمييزا إيجابيا لفائدة النساء، يبرره واجب النهوض بتمثيليتهن في أفق تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، وهو الهدف المقرر بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مما يقتضي أن يبقى هذا التدبير في حدود الاستثناء من النظام الانتخابي العام، وألا يتسم بصبغة الديمومة، وأن يحاط بضوابط كفيلة لتحقيق الأثر المتوخى منه، وألا يتجاوز في ذلك حدود الضرورة، وألا يتخلف من حيث**

[82] **م. د، قرار رقم 2011- 817 صادر بتاريخ 15 ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)**، ج. ر عدد 5987 بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 (17 اكتوبر 2011)، ص. 5084.

أهدافه، عما سبق أن سنه المشرع من تدابير سعيا متواصلا إلى تحقيق مبدأ المناصفة المشار إليه، وعملا بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها "[83].

إذن، يبدو أنه متى تأكد للقاضي الدستوري أن النص التشريعي يحقق فعلا غاية معقولة، فإنه يقر بمطابقته للدستور. وهو ما يستنتج من إحدى حيثيات قراره رقم **21 - 118** المشار إليه أعلاه، والتي جاء فيها: "**وحيث إن المشرع، بسنه قواعد حالات التنافي، توخى من بين الغايات التي يهدف إليها، ضمان أداء سليم للوظائف الانتخابية، وتحقيق حسن سير المؤسسات المنتخبة والوقاية من حالات تنازع المصالح إعمالا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة**"،

يمكن القول إن رقابة القاضي الدستوري عندما تمتد إلى البحث في الغاية التي أرادها المشرع، متى كان الأمر متاحا، فلا ريب أن هذا المشرع سيحاول قدر المستطاع عدم الانحراف عنها، وإن كانت القوانين العادية تنفلت من هذه الرقابة بحكم الإحالة الاختيارية على أنظار القضاء الدستوري. وعموما، من أجل أن تنعت النصوص القانونية بالمعقولية، وتلقى ترحيبا وقبولا من طرف المخاطبين بها، لا بد أن تحقق المصلحة العامة، ولن يتأتى ذلك ما لم تنطلق هذه القوانين من الواقع، بمعنى أن يضع المشرع أهداف القانون استنادا إلى هذا الواقع، حتى يسهل تحقيقها[84].

سابعا: رقابة القضاء الدستوري على واقعية ومقبولية النص التشريعي

لا تستقيم الحياة الاجتماعية إلا بوجود نصوص تشريعية فاعلة، ذات جودة، مصدرها السلطة التشريعية التي تريد ضبط سلوك الأفراد والجماعات. كما أن سن هذه النصوص لا يتم اعتباطيا، بل لا بد لها من استحضار المضامين الاجتماعية وسياق الواقع المنظم لحدودها، وأي تباعد بين القانون كفكرة والواقع كحقل لتطبيق هذه الفكرة، سينتج عنه حتما نوع من الانفصام، وسيصيب هذا القانون بالشلل وعدم الفعالية والنجاعة؛ **فالقانون في الحقيقة ما هو إلا انعكاس للو اقع الاجتماعي وللنماذج السلوكية التي تمت مأسستها في شكل قواعد قانونية**[85].

من هذا المنطلق فإن مقاربة أي موضوع يُراد تقنينه، ينبغي أن يطرح من خلال رؤية تلائم بين الواقع والفكر، وبين ما هو واقعي وما هو نظري، ومن خلال تبني نظرية تفاعلية تؤمن بحوار عقلاني بين، ما يشرع من قواعد قانونية وما هو قائم داخل المنظومة المجتمعية من سلوكيات وتصورات ومواقف وقيم، فإذا لم

---

83 م (ة). د(ة)، قرار رقم 21-118 صادر بتاريخ 24 شعبان 1442 (7 أبريل 2021)، ج. ر عدد 6977، بتاريخ 29 شعبان 1442 (12 أبريل 2021)، ص.227.

[84] فاطمة الزهراء أعرج. (2020-2021). **جودة النصوص القانونية: التشخيص والتحديات**. *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق*. وجدة، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، المغرب. ص.143.

[85] المرجع نفسه، ص.143.

يكن هناك انسجام بين القانون والواقع الذي يطبق فيه، سيؤدي ذلك لا محالة إلى ردود أفعال عكسية، فالقوانين التي لا تنبع من الواقع الاجتماعي مآلها الفشل، وتُجابه بمقاومة كبيرة في تبنيها ومن ثم الالتزام بمقتضياتها.

فعلى سبيل المثال بالرغم من المكتسبات التي نالتها المرأة بمقتضى القانون رقم **103.13** المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، فإنها لا زالت تعاني في صمت من عوامل تُهمشها وتُضيع حقوقها، ولعل ذلك راجع إلى الفجوة التي ظلت قائمة بين الواقع والقانون، والتي لن تتعمق أو تضيق إلا بالدراسة النظرية والميدانية الدقيقة والمعمقة للواقع قبل الإقدام على سن أي قانون جديد أو إجراء أي تغيير و/أو تتميم في القانون المذكور،

ويمكن أن نتساءل حول ما إذا كان يستحضر المشرع المغربي الواقع الاجتماعي السائد عند صياغته للنصوص التشريعية أم لا، وتكون بداية انطلاق عمله من استقراء واسع لمكونات المجتمع المغربي، بمعنى هل يخضع الواقع المغربي للمساءلة الدقيقة قبل صياغة القانون أم أن هذه الصياغة تتجاهل هذا الواقع؟

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المجلس الدستوري كان حريصا على مراقبة مدى مراعاة **الو اقع** عند تشريعه لقواعد قانونية، كلما أتيحت له الفرصة في ذلك، ومما جاء في حيثيات قراره رقم **2011 - 817** بمناسبة بته في دستورية القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب: " **وحيث إن المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون التنظيمي عندما خصص للمترشحين الذكور الذين لا يزيد سنهم عن أربعين سنة - ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية - ثلاثين (30) مقعدا، يكون قد سن تدابير ملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد... إن تحفيز المشرع إراديا للمترشحات الإناث بغض النظر عن سنهن ولمترشحين ذكور من فئة عمرية معينة يسعى إلى تحقيق غاية مقررة دستوريا ويعد تكريسا لإحدى القيم الكبرى التي ينبني عليها الدستور التي بمراعاتها تتحقق مصلحة عامة؛**

وحيث إن عدم إخضاع المترشحات الإناث لقيد السن خلافا للمترشحين الذكور، يرمي إلى إفساح أوسع مجال ممكن للمترشحات للولوج إلى الوظائف الانتخابية رعيا لوضعهن الراهن في المجتمع المغربي"[86].

[86] **م. د، قرار رقم 2011- 817 صادر بتاريخ 15 ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، ج. ر عدد 5987 بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 (17 اكتوبر 2011)، ص. 5084.**

من غير المعقول إذن، تجاهل الواقع الاجتماعي بكل مكوناته وأطيافه وظروفه عند وضع النص التشريعي، بل لا بد من الأخذ بعين الاعتبار السياق العام الذي يعيش فيه المخاطبون المعنيون بالقاعدة القانونية المراد تشريعها، بما في ذلك العوامل الطبيعية.

ثامنا: رقابة القضاء الدستوري على عيب الانحراف التشريعي

يعد هذا العيب من أخطر العيوب التي تشوب النص التشريعي، ويرجع ذلك إلى كونه عيبا خفيا لا يظهر بمجرد المقارنة الحرفية بين نصوص الدستور ونصوص القوانين، حيث يصدر المشرع نصا تشريعيا ظاهره الصحة وفي باطنه البطلان، سليما من حيث الشكل والاختصاص والمحل والسبب لكنه معيب من حيث الغاية[87].

وينصب إذن الانحراف التشريعي على ركن الغاية من التشريع التي تتمثل في تحقيق المصلحة العامة، وما يمكن أن يُثار بخصوص هذه المصلحة كونها فكرة غير ثابتة وتتميز بالمرونة نظرا لاتساع مفهومها، فمن حيث مضمونها تتفرع وفقا للأشخاص العامة المعنية بها، والتي قد تتخذ صورة المصالح الوطنية أو المصالح المحلية. وإذا كان تقديرها وتحديد مفهومها يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع، فإن الإشكال الذي يطرح في هذا الإطار يروم تحقيق ضمانات عدم خروج المشرع عن هذه المصلحة، باعتبار أن من يملك سلطة تحديد مفهوم المصلحة العامة قد يسعى تحت ستارها إلى تحقيق غايات أخرى [88].

وعندما يتجاوز المشرع حدود سلطته التقديرية ويهدف إلى تحقيق غايات تتعارض مع قواعد الدستور، متجاوزا بذلك المنطق القانوني الذي يقضي بأن يصدر النص التشريعي عاماً ومجرداً، وضاربا بعرض الحائط الجودة التشريعية، فإن إرادته تكون مقصودة. مع أنه قد يذكر من الأسباب ما يدل على أنه يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، غير أن البحث في الغاية الحقيقية يكشف عن وجود انحراف تشريعي. وهنا يظهر الدور المهم الذي ينبغي أن يلعبه **القضاء الدستوري** في هذا الإطار، بحيث يقع عليه عبء الإثبات وإقامة الدليل على أن المشرع قد استخدم سلطاته لتحقيق أغراض غير مشروعة وذلك من خلال البحث في نية المشرع والتأكد من مدى توفر عنصر (القصد) في تحقيق المصلحة الخاصة[89]. **لكن ألا يمكن القول إن القاضي الدستوري سيواجه صعوبة في كشف عيب الانحراف لغموض مفهوم المصلحة**

[87] خالد بالجيلالي. (2016-2017). **السلطة التقديرية للمشرع: دراسة مقارنة**. *أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق*. تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.ص.387.

[88] فاطمة الزهراء أعرج. (2020-2021). **جودة النصوص القانونية: التشخيص والتحديات**. *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق*. وجدة، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، المغرب. ص.148.

[89] المرجع السابق نفسه، ص.148.

العامة ثم إن القاضي مقيد فقط بالتحقق والتأكد من وجود المصلحة العامة، وليس توجيه إرادة المشرع إلى درجة إحلال إرادته محل إرادة المشرع [90].

انقسم الفقه الدستوري بخصوص المعيار الواجب اعتماده في إطار الرقابة على الانحراف التشريعي إلى اتجاهين؛ ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اتباع **معيار موضوعي** يسعى إلى تقييم جميع الوثائق التي واكبت إعداد النص التشريعي المطعون فيه أو صاحبت إصداره. لكن ما يؤاخذ على هذا الرأي هو أن الوقوف عند الأسباب التي يعلنها المشرع لا تكفي لإثبات الانحراف، بدليل أن المشرع قد لا يعلن إلا الأسباب المشروعة لتدخله، وبالتالي ينجو القانون من الرقابة رغم كونه باطلا، ولذلك كان لزاماً البحث عن النوايا الخفية غير المشروعة التي اقترنت بالتشريع وقت صدوره. وهذا ما يطلق عليه **المعيار الذاتي**، حيث يرى أنصار هذا الرأي بأن **القاضي الدستوري** في نطاق الانحراف يحاسب المشرع على نيته الحقيقية، وهذا ما يؤدي به إلى الموازنة بين ما ابتغاه المشرع من ناحية وحقيقة المصلحة العامة بمعناها الواسع من ناحية أخرى، فهو يتجه صوب الأدلة والقرائن على وجود انحراف تشريعي، وتتفاوت هذه الأدلة من المناقشات البرلمانية والأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية وكذلك أوراق الدعوى[91] الدستورية ووقائع أخرى يسردها المدعي وغيرها، فإذا انتفى تطابق الهدف الحقيقي المستتر مع الهدف الظاهر المتمثل في المصلحة العامة عُدَّ التشريع غير دستوري. لكن ما يؤاخذ على هذا الرأي أنه إذا كان لتدقيق النوايا دور أساسي في بيان الغاية الحقيقية للمشرع من وراء تشريع ما، فإن هذه العملية تتطلب الالتزام بمعايير أخرى موضوعية، ومن هذا المنطلق يمكن القول إنه على الرغم من المسوغات العديدة التي أتى بها أنصار الرأيين، فإن الاعتماد على أحدهما دون الآخر تعترضه صعوبات كثيرة في الواقع العملي، وبالتالي فلابد **للقاضي الدستوري** أن يمارس رقابة الانحراف التشريعي بالاستناد على معيار ذاتي وموضوعي في الآن نفسه.

ويلاحظ من خلال الاطلاع على **قرارات المجلس الدستوري الفرنسي** في هذا الشأن، أنه قد انتهج في بعض أحكامه منهجية سلبية تجاه مسألة الانحراف التشريعي، على الرغم من الطلبات المقدمة إليه، والتي استندت صراحة إلى أن المشرع قد انحرف في استعمال سلطته التي منحها إياه الدستور. وقد دفع نواب الجمعية الوطنية بأن المشرع في القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية بشأن انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية لم يراع تحقيق مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، على اعتبار أن الانتخابات يجب أن تقوم على أساس المساواة بين عدد الناخبين في جميع الدوائر، بل كان يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير المصلحة العامة، وعلى الرغم من أن المجلس الدستوري الفرنسي أكد في قراره الصادر بتاريخ **18** نونبر **1986** بمناسبة نظره في صحة الطعن على وجود انحراف تشريعي، إلا أنه لم يقض بعدم دستورية

90 خالد بالجيلالي. (2016-2017). **السلطة التقديرية للمشرع: دراسة مقارنة**. أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق. تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.ص.417.

91 إبراهيم محمد صالح الشرفاني، **رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، مرجع سابق، ص. .377**

القانون المذكور، وحجته في ذلك أنه لا يملك سلطة عامة في التقدير التشريعي مماثلة لتلك التي يتمتع بها المشرع [92] . وبالتالي أمام هذا المنطوق وبالنظر إلى الصياغة المبهمة لقراره، **هناك من تساءل حول ما إذا كان المجلس الدستوري قد تعرض إلى ضغوط سياسية دفعته إلى التصريح بأن الخوض في البواعث أو النو ايا التي دفعت البرلمان للتشريع تخرج عن حدود ولايته في الرقابة** [93].

في مقابل ذلك انصبت رقابته في قرارات أخرى على عيب الانحراف التشريعي من ذلك قراره رقم **181-84** بمناسبة نظره في دستورية القانون رقم **934-84** الصادر بتاريخ **11** أكتوبر **1984** المتعلق بالمؤسسات الصحفية، حيث دفع بعض النواب بأن القانون المذكور لم يصدر لتحقيق الصالح العام، وإنما أُقِرَّ لبواعث سياسية يستخلص منها أن الغاية الأساسية من ورائه هي هدم وتفكيك أكبر مجموعة صحفية معارضة لسياستها الاشتراكية والمتمثلة في مجموعة Hersant الصحفية، وبالتالي فإنه صدر ليطبق على شخص معين بالذات هو السيد Hersant وهو ما يفقد هذا القانون عموميته وتجريده [94] . وقد اتجه المجلس الدستوري الفرنسي فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة **13** من القانون المذكور والتي تتعلق بالأوضاع القائمة وقت صدور القانون، إلى القول إن الأثر الذي سوف يترتب على تطبيقها هو إلزام مالكي الصحف اليومية بمراعاة الحدود القصوى لنسب التوزيع المقررة في المواد **10** و**11** و**12** من هذا القانون، باعتبار أن الأوضاع والمراكز القائمة للمؤسسات الصحفية مالكة هذه الصحف قد نشأت في ظل قانون لا يتضمن أي حدود قصوى لنسب التوزيع. وأضاف بأنه إذا كان القانون لا يسري إلا بالنسبة للمستقبل، فإن المشرع لا يستطيع المساس بتلك الحقوق والحريات العامة عندما يتعلق الأمر بالمراكز المكتسبة، إلا إذا كانت هذه المراكز قد اكتسبت على نحو مخالف للقانون أو كان المساس بها ضروريا لضمان تحقيق أهداف الدستور، ومن ثم فإن تطبيق تلك المقتضيات على المراكز القائمة وقت صدور القانون يمثل اعتداء عليها [95]. وانتهى المجلس الدستوري الفرنسي بالتصريح بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة **13** من القانون المذكور.

والملاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي فيما يخص هذا النص التشريعي لم يقف عند ظاهره، وإنما بحث في نوايا المشرع للوقوف على الغاية الحقيقية، وهو ما دفعه إلى التصريح بأن المواد **10** و **11** و **12** من هذا القانون إذا تم النظر إليها منفردة تكون غير مطابقة للدستور لمخالفتها لأحكام المادة **11** من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في **1789**، ليضيف بأنه إذا كان للمشرع سلطة في وضع القواعد القانونية المنظمة للحقوق والحريات العامة بما في ذلك حرية تبادل الأفكار والآراء، فينبغي ألا يؤدي تنظيمه لها إلى

---

[92] **C. cons, n°86-218 DC, du 18 novembre 1986. Loi relative à la délimitation des circonscriptions pour l'élection des députes, journal officiel du 19 novembre 1986, p.13769.**

[93] خالد بالجيلالي. (2016-2017). **السلطة التقديرية للمشرع: دراسة مقارنة**. *مرجع سابق* .ص.428.

[94] **C. cons, n°84-181 DC, du 11 novembre 1984. Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse. Recueil, p.-78, journal officiel du 13 novembre 1984, p.3200.**

[95] خالد بالجيلالي. (2016-2017). **السلطة التقديرية للمشرع: دراسة مقارنة**. *مرجع سابق* .ص.427.

الانتقاص منها أو وضع شروط تجعل ممارستها مرهقة، وإنما ينبغي تنظيمها بصورة تسمح بالممارسة الفعالة لها، وعلى القاضي الدستوري التأكد بأن التنظيم التشريعي يستهدف المصلحة العامة[96].

يظهر إذن بأن رقابة المجلس الدستوري الفرنسي قد امتدت إلى البحث عن نية المشرع المستترة، للكشف عن الغاية الحقيقية من وراء إصدار القانون، ورغم أنه لم يسلم بفكرة الانحراف التشريعي إلا أنه أقر بوجودها بصورة ضمنية عندما توصل للحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة **13** من القانون المذكور على أساس ذلك، وهذا ما ينطبق كذلك على قراره رقم **82.141** بمناسبة نظره في نص تشريعي يلقب بقانون فيليود " **Loi FILIOUD** " حيث تبين له أن الغاية من وراء سن هذا القانون لم تكن تحقيق المصلحة العامة بقدر ما كانت تهدف إلى:" **... القضاء ... على جماعات الضغط المعارضة**"، الأمر الذي دفعه إلى التصريح بعدم دستورية هذا القانون، دون أن يعترف بصريح العبارة بعيب الانحراف التشريعي[97].

وعمد المجلس الدستوري الفرنسي في قرار آخر له صادر بتاريخ **25** يناير **2013**، إلى التحقق من غياب التفاوت بين أثر القانون المعني والغايات المرجوة، ومدى مراعاة مبدأ التوفيق بين المصالح المتباينة، ومما جاء في إحدى حيثيات هذا القرار: "**وحيث إن السماح بتحديد حد أدنى لبيع منتوجات التبغ، وتخويل تأطير هذا الحد للمجالس الجهوية، فإن المشرع قد ضمن نوعا من التوفيق الذي لا يبين منه أنه غير متوازن بين ممارسة حرية المقاول وإكراه البند 11 من ديباجة دستور 27 أكتوبر 1946 المتعلق بالصحة العامة**"[98].

وفيما يبدو أن عيب الانحراف التشريعي عيب احتياطي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا انعدمت أوجه عدم الدستورية الأخرى، حتى ولو كانت الدعوى الدستورية قائمة على أساس وجوده[99] . بمعنى أن القاضي الدستوري متى وجد عيبا آخر غيره، فإنه يكتفي به للحكم بعدم الدستورية دون البحث في عيب الغاية[100].

وبالاطلاع على **قرارات المجلس الدستوري المغربي** بهذا الخصوص، يلاحظ بأنه لا يتوغل في غاية التشريع والبحث عن نية المشرع من أجل الكشف عن مدى وجود انحراف تشريعي من عدمه إلا استثناء. ويمكن الاستشهاد في هذا الإطار بقراره رقم **15-966** بشأن المادة **121** من القانون التنظيمي رقم **111.14** المتعلق بالجهات، إذ لما تبين له أن غاية المشرع كانت تسير نحو إقصاء عدد لا يستهان به من الجمعيات التي لا تتوفر على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة، من الحق في تقديم عرائض إلى مجلس الجهة اعتبر ذلك

---

[96] فاطمة الزهراء أعرج. (2020-2021). **جودة النصوص القانونية: التشخيص والتحديات**. مرجع سابق. ص.150.

[97] **C. cons, décision n°82-141 DC, du 27 juillet 1982, Loi sur la communication audiovisuelle. Recueil, p.48, journal officiel du 27 juillet 1982, p.2422.**

[98] **C. cons, décision n°2012-290 /291 QPC, du 25 Janvier 2013, la Loi n° 2010- 1658 du 29 décembre 2010 de finances rectificative pour 2010. Recueil, p.118, journal officiel du 26 janvier 2013, p.1666.**

[99] خالد بالجيلالي. (2016-2017). **السلطة التقديرية للمشرع: دراسة مقارنة**. *مرجع سابق* .ص.392.

[100] فاطمة الزهراء أعرج. (2020-2021). **جودة النصوص القانونية: التشخيص والتحديات**. مرجع سابق. ص.151.

مخالفا للدستور. ومما جاء في إحدى حيثيات قراره المذكور ما يلي: "**إن ما اشترطته المادة 121 في بندها الأخير، دون مبرر مقبول، من وجوب أن تكون الجمعية التي تتقدم بعريضة متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة من شأنه الحد من ممارسة حق دستوري مخول للجمعيات، بموجب الفصل 139 من الدستور، قصد تقديم عرائض إلى مجلس الجهة لمطالبته بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، الأمر الذي يكون معه البند الأخير من المادة 121 من هذا القانون التنظيمي مخالفا للدستور**"[101].

ويبدو أن القرارات التي راقب فيها "القاضي الدستوري" المغربي الغاية من التشريع تبقى جد محدودة، نظرا لكون الهدف يكون نسبيا في كثير من الأحيان، وبالتالي يصعب تقديره، **كما هو الحال بالنسبة للقاسم الانتخابي**، حيث أصدرت المحكمة الدستورية قرارها رقم **21-118** الذي استأثر باهتمام مختلف الفاعلين السياسيين لارتباطه بجانب مهم من الممارسة الديمقراطية، وخاصة طريقة توزيع مقاعد مجلس النواب، فقد غيرت المادة **84** من القانون التنظيمي رقم **04.21** القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم **27.11** المتعلق بمجلس النواب جذريا ما يتعلق بالنمط الانتخابي، وذلك باعتمادها قاسما انتخابيا لا يحتسب على أساس الأصوات الصحيحة المعبر عنها، وإنما على أساس عدد المقيدين في اللوائح الانتخابية. ونتيجة لذلك فإن تغيير طريقة توزيع المقاعد بمجلس النواب سيكون له لا محالة تأثير كبير على نتائج الانتخابات وبالتالي على تشكيل الحكومة[102] . وبغض النظر عن هذه المعطيات، فحينما أحيل القانون التنظيمي رقم **04.21** على أنظار المحكمة الدستورية قضت بخصوص المادة **84** منه، بما يلي: "**وحيث إن الدستور، أسند، بمقتضى الفقرة الثانية من فصله 62، لقانون تنظيمي بيان النظام الانتخابي لأعضاء مجلس النواب، وهو النظام الذي تندرج ضمن مشمولاته، الأحكام المتعلقة بطريقة توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المحدثة... كذا الأساس الذي يستخرج منه القاسم الانتخابي؛**

وحيث إن الدستور، لا يتضمن، مع استحضار ما تقدم، أية قاعدة صريحة، تتعلق بطريقة احتساب القاسم الانتخابي، الأمر الذي يكون معه هذا الأخير، من المواضيع التي ينفرد المشرع بتحديدها؛

وحيث إن الدستور يكون، تأسيسا على ما سبق، قد جعل موضوع "النظام الانتخابي" لأعضاء مجلس النواب ضمن مجال التشريع، حيث أدرجه ضمن المشمولات التي ينفرد القانون التنظيمي

---

[101] **م. د، قرار رقم 15- 966 صادر بتاريخ 13 رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، ج. ر عدد 6376 بتاريخ 22 رمضان 1436 (9 يوليوز 2015)، ص. 6423.**

[102] بنعبد الله، محمد أمين. (الجمعة 16 أبريل 2021). ***المحكمة الدستورية والقاسم الانتخابي: نعم.. ولكن*** .. تاريخ الاسترداد 22 يناير، 2024، من http://ar.telquel.ma/category/opinion/

بتحديدها، ويؤول أمرسن الأحكام المتعلقة بها حصريا إلى المشرع، وفق سلطته التقديرية، والتي لا يمكن للمحكمة الدستورية التعقيب عليها طالما لم تخالف أحكام الدستور"[103].

وهو ما دفع **بنعبد الله محمد أمين** أحد أعضاء المجلس الدستوري السابقين، والرئيس الحالي للمحكمة الدستورية، إلى التصريح بأن المحكمة الدستورية، لما اعتبرت نفسها غير مختصة لتقييم السلطة التقديرية للمشرع فيما يخص القاسم الانتخابي، فإنها تكون قد استقالت من وظيفتها المتمثلة في عملية الضبط المخولة "للقاضي الدستوري". ويضيف هذا الرأي أنه كان على المحكمة الدستورية أن تلجأ إلى تعليل وتبيان الأساس القانوني لاختيار قاسم انتخابي يحتسب على أساس قاعدة عدد المقيدين في اللوائح الانتخابية، ثم بعد ذلك التصريح بكون هذا الاختيار يمكن قبوله إعمالا لروح الدستور مادام لا يشوبه خطأ بين في التقدير التشريعي، وهي تقنية مألوفة في الرقابة القضائية سواء في مجال القانون الإداري أو القانون الدستوري تسمح لمستعملها التذكير بحضوره لكيلا يكون هناك تجاوز لا يستساغ مستقبلا[104].

في مقابل ذلك يرى **حلوي يحيى** أنه كانت للمحكمة الدستورية مناسبة سانحة في القرار رقم **21-115** في أن تنظر في اختيار المشرع وفيما إذا كان القانون المتعلق بإلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب المحال عليها يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أم لا. لكنها لم تثر أي عيب في هذا الشأن رغم أن النص التشريعي المنظور في دستوريته يعطي منافع لفئة من البرلمانيين أغلبهم ينتمون لأحزاب سياسية وأن المنافع المترتبة عن هذا القانون **محققة وثابتة**، فكيف يمكن أن ينتظر منها إثارة عيب لمقتضى تشريعي (القاسم الانتخابي) ينظم **وضعيات لاحقة لمنتخبين أغلبهم سيترشحون باسم أحزاب سياسية، وأن لهذه الأحزاب ما يكفي من الوقت قصد ليس فقط العمل على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي و إنما حتى على التنافس من أجل المشاركة في ممارسة السلطة** [105]. ويضيف هذا الرأي بأنه ليس في الدستور ما يفيد بواجب التقيد بقاسم انتخابي محدد، فهي إرادة منحها للمشرع يصعب على "القاضي الدستوري" التدخل فيها كي لا يوصف بالتحيز، وإلا فبالشكل الذي قد تنعت فيه اليوم المحكمة الدستورية بأنها تكرس تمييز كفة حزبية على أخرى عند قبولها للمادة **84**، بالشكل الذي يجب أن ينعت فيه المجلس الدستوري حينما اعتبر في قراره رقـــم **11-817** أن المادة **84** من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس

---

[103] **م (ة). د(ة)، قرار رقم 21-118 صادر بتاريخ 24 شعبان 1442 (7 أبريل 2021)، ج. ر عدد 6977، بتاريخ 29 شعبان 1442 (12 أبريل 2021)، ص.227.**

[104] بنعبد الله، محمد أمين. (الجمعة 16 أبريل 2021). ***المحكمة الدستورية والقاسم الانتخابي: نعم.. ولكن*** .. تاريخ الاسترداد 22 يناير، 2024، من http://ar.telquel.ma/category/opinion /

[105] **يحيى حلوي. (2021). القاسم الانتخابي الذي تم التصويت عليه لا تشوبه أي إشارة بعدم الدستورية.** *جريدة الاتحاد الاشتراكي*، ص.2.
مأخوذ عن: فاطمة الزهراء أعرج. (2020-2021). **جودة النصوص القانونية: التشخيص والتحديات**. مرجع سابق. ص.152.

النواب مطابقة للدستور [106] بأنه قد كرس تمييزا لكفة حزبية على أخرى، وبالتالي فالقاضي الدستوري فضل الابتعاد عن مراقبة مثل هذه الاختيارات التشريعية.

خلاصة القول إن البحث في النوايا التي دفعت المشرع إلى إصدار النص التشريعي ليس بالأمر الهين، لأن المشرع قد يخفي حقيقة نواياه، ويعلن من الأسباب ما يتصل مع المصلحة العامة لإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم فالسبيل للوقوف على النوايا الحقيقية هي الرقابة على عنصر الغاية والكشف عن الهدف الحقيقي للمشرع وقياس مدى موافقته مع أغراض الدستور واستهدافه المصلحة العامة[107] . لكن ضمانا للجودة التشريعية المنشودة واحتراما للمنطق القانوني ينبغي إعمال الرقابة على هذا العيب **بطريقة صريحة وليس ضمنية** في حدود الإمكان طبعا، وأن يتم ربط المسؤولية بالمحاسبة حتى لا يتجرأ المشرع على إصدار نصوص تشريعية تخدم مصالح خاصة، أو تمس بمبدأ الأمن القانوني[108].

خاتمة:

وهكذا يتبين لنا أن رقابة القضاء الدستوري المغربي شملت وامتدت إلى مجموعة من الجوانب المتعلقة بالبنيان الشكلي للصياغة التشريعية، كالعنوان الرئيسي والعناوين الفرعية، الديباجة، تبويب وتقسيم النص التشريعي، والإحالة على مقتضيات نصوص تشريعية أخرى. ولذلك ينبغي الاهتمام بهذه الجوانب الشكلية للصياغة التشريعية بقدر الاهتمام الذي تحضى به عناصر الموضوع والمحتوى.

أما فيما يتعلق بالجانب المتعلق بالبنيان الموضوعي الجوهري فقد وقفنا على رقابة القضاء الدستوري فيما يتعلق بدقة المصطلح القانوني وضرورة توحيدها، تجنب العبارات والمصطلحات الفضفاضة والدقة في صياغتها تقيدا بضوابط صياغة الجملة التشريعية، الانسجام والتماسك اللغوي، كما وقفنا كذلك على رقابة القضاء الدستوري على عيب الخطأ الظاهر في التقدير التشريعي، وعلى مدى احترام المشرع للتناسب التشريعي، وعلى الغاية من سن النصوص التشريعية، وعلى واقعية ومقبولية النص التشريعي، وعلى عيب الانحراف التشريعي.

وكل هذه الرقابة القضائية الدستورية تم بسطها على النص التشريعي وذلك من أجل تسهيل تصنيف ومفهومية النصوص التشريعية، ثم تطبيقها وسهولة الولوج إليها، وبغية العمل على تجويدها تحقيقا لمبدأ الأمن القانوني.

---

[106] **م. د، قرار رقم 2011-817 صادر بتاريخ 15 ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، ج. ر عدد 5987 بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص.5084.**

[107] خالد بالجيلالي. (2016-2017). **السلطة التقديرية للمشرع: دراسة مقارنة**. مرجع *سابق* .ص.397.

[108] فاطمة الزهراء أعرج. (2020-2021). **جودة النصوص القانونية: التشخيص والتحديات**. مرجع سابق. ص.153.

لائحـة المـــراجع

بنعبد الله، محمد أمين. (أبريل 2021). ***المحكمة الدستورية والقاسم الانتخابي: نعم.. ولكن*** .. تاريخ الاسترداد 22 يناير, 2024، من http://ar.telquel.ma/category/opinion/

حسن حلوي. (2018). **مفهومية القواعد القانونية بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية: دراسة تحليلية في اجتهادي القضاء الدستوري المغربي والقضاء الدستوري الفرنسي**. *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية* (عدد 23).

خالد بالجيلالي. (2016-2017). **السلطة التقديرية للمشرع: دراسة مقارنة**. *أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق*. تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

رشيد المدور. (فبراير, 2019). **تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية: تطور في النص ومناهج عمل القضاء الدستوري**. *مجلة معهد القضاء*.

سعيد أحمد بيومي. (2010). ***لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي*** (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: دار الأدب.

فاطمة الزهراء أعرج. (2020-2021). **جودة النصوص القانونية: التشخيص والتحديات**. *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق*. وجدة، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، المغرب.

محمد أتركين. (2021). *معجم الدستور المغربي* (الإصدار الطبعة الأولى، المجلد الجزء الأول). القنيطرة: دار النشر المعاصرة.

محمد أمين بنعبد الله. (يناير - فبراير, 2021). **ما قاله لي الحاج الفضول، أو كلام متأمل حول مسطرة الدفع بعدم دستورية القوانين**. *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية* (عدد 156).

يحي حلوي. (2011). **مذكرة قانونية إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة دستور المملكة**. تأليف يحي حلوي، *المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعاليق(1994-2017)* (الصفحات 647-597). وجدة: مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

يحيى حلوي. (2017). ***المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعاليق (1994-2017)***. الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.

يحيى حلوي. (شتنبر- أكتوبر, 2019). **مبدأ استقرار المعاملات في الأمن القانوني يتطلب العلم بالقاعدة القانونيةّ.**. *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*.

يحيى حلوي. (2021). **القاسم الانتخابي الذي تم التصويت عليه لا تشوبه أي إشارة بعدم الدستورية**. *جريدة الاتحاد الاشتراكي*.

BENABDALLAH, M. A. (2018, juillet-août). **Ce que m'a dit lhaj Ifdoul au propos de .. *REMALD*(n° 141)songeur autour de la procédure de l'exception d'inconstitutionnalité**

<u>مو اقع الكترونية</u>

1- الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma
2- الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma
3- الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي www.conseil-constitutionnel.fr
4- الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية www.journal-officiel.gouv.fr